

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دروس في القانون العام الاقتصادي (الجزء الثاني)

السنة الثالثة ليسانس ل.م.د.

تخصص قانون عام

الدكتور محيد حميد

السنة الجامعية: 2022/2021

الفصل 02 : المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق

ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية وفق الأمر 04/01

بعد دراستنا لتطور المؤسسة العمومية الاقتصادية وتنظيمها والتي شهدتها هاته الأخيرة عبر أربع عقود من الزمن(1)، حيث تنوعت فيها أساليب التنظيم بين المرحلة الاشتراكية ومرحلة الانفتاح الاقتصادي، والتي جريت فيها الجزائر مختلف أساليب التسيير لمؤسساتها الاقتصادية، من أسلوب التسيير الذاتي سنة 1963 إلى أسلوب التسيير الاشتراكي سنة 1971 ثم أسلوب الاستقلالية سنة 1988، وفي الأخير أسلوب الخصخصة الصادر بالأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بالخصوصة، إلا أن كل هذه الأساليب لم تتجح في تقويم الاقتصاد الوطني والنهوض بالقطاع العام التي تجسده المؤسسة العمومية الاقتصادية، بالرغم مما لعبه هذا الأخير أي القطاع العام من دور هام في التنمية الاقتصادية منذ الاستقلال(2).

فبالرغم من كل محاولات الإصلاح التي شهدتها المؤسسة العمومية الاقتصادية عبر هاته الأزمنة وما صاحبها من محاولات التعديل الهيكلي والمالي للمؤسسة التي تمت كما رأينا في عدة مناسبات، و الذي كانت تهدف للنهوض بالمؤسسة العمومية وجعلها أداة حقيقية لخلق الثروة وجلب الرأس المال الوطني والأجنبي، إلا أن هاته الأخيرة أي المؤسسة لم تستطع تحقيق ذلك، حيث تبين فشل كل محاولات التعديل الهيكلي والمالي للمؤسسة وفشل معها سياسة الخصخصة التي باشرتها الجزائر بتركية من الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي(3)، والتي تجسدت بصدور كل من الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بالخصوصة المعدل والمتمم بالأمر 12/97 المؤرخ في 19 مارس 1997.

1- أربع عقود من الزمن ويعني بعد أربعين سنة أي من سنة 1962 إلى غاية سنة 2000، و هو ما يعرف بأربع عقود من الزمن، باعتبار أن كل عقد في اللغة العربية هو يساوي 10 سنوات من الزمن.

2- لا يمكن إنكار ما حققه القطاع العام في الجزائر ومن خلاله المؤسسة العمومية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية عبر مختلف أساليب تسييرها، فقد ساهم القطاع العام منذ الاستقلال في بناء وتشبيد الجزائر المستقلة عبر بناء المدارس والمستشفيات والجامعات، ومد الطرقات، وإدخال الكهرباء والماء للمناطق المعزولة.... الخ.

3- حيث ما فتئت أملاءات الصندوق والبنك الدوليين تجد صداها لدى الدول النامية، والتي اشترطت إجراء إصلاحات عميقة على القطاع العام الذي تجسده المؤسسة العمومية والذي يدخل في إطار برنامج التعديل الهيكلي المطبق والمدعم من طرف الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها كل من الصندوق والبنك الدوليين، وفي هذا المجال يؤكد السيد ربيحة معاريف ما يلي:

راجع في ذلك: Rabeha Marref, Les techniques de privatisation des entreprises Op.Cit.p107

الا أنه تبين بعد ذلك كما قلنا فشل الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بالخصوصة المعدل والمتمم بالأمر 12/97 المؤرخ في 19 مارس 1997، كما تبين معه فشل برنامج الخصوصية التي باشرته الجزائر بتزكية من الصندوق النقد والبنك الدوليين، وكان سبب فشل هذين الأمرين في رأي راجع إلى المحيط التي كانت تعمل فيه المؤسسة العمومية الاقتصادية والذي لم يكن يساعد أبدا على تقويم الاقتصاد الوطني ولا على النهوض بالمؤسسة الاقتصادية، حيث تميزت تلك الفترة بتدهور امني وسياسي خطيرين كاد يعصف بالدولة الجزائرية، نجم عنه عنف دموي خطير لم تشهد الجزائر مثله قط، والذي استمر عشرية كاملة من الزمن، كان له آثار جد سلبية على مؤسسات وهياكل الدولة، كما انعكس سلبا أيضا على الاقتصاد الوطني بصفة عامة والمؤسسة الاقتصادية بصورة خاصة.

لهذا جاءت سلطة جديدة غداة الانتخابات الرئاسية في افريل سنة 1999، والتي كان لها تجربة طويلة في الحكم منذ الاستقلال، أين كان لها تصور دقيق للأزمة السياسية والأمنية التي كانت تتخبط فيها الجزائر، حيث بدأت بمعالجة الأزمة الأمنية بإصدار قانون الوثام المدني ثم المصالحة الوطنية، كما كان لها تصور وتشريح دقيق للوضعية التي كان يعيش فيها الاقتصاد الوطني بصفة عامة و المؤسسة العمومية الاقتصادية بصفة خاصة، حيث رأت أنه لا يمكن النهوض بالمؤسسة العمومية إلا من خلال إصلاح المحيط التي تعمل فيه هاته الأخيرة، كما رأت انه لا يمكن المرور إلى اقتصاد السوق إلا بوضع ضوابط و قواعد التي تحكم اقتصاد السوق، والتي بمقتضاها رأت وجوب تقليص لدور الدولة(1)، حيث أن المرور لاقتصاد السوق لا يلغي دور الدولة في تسيير الاقتصاد، كما أن هذا لا يمنعها من تحديد تطبيق سياسة الهدف منها هو السير الحسن والأفضل للاقتصاد الذي يترجم بالاستقرار الكلي للاقتصاد مع ضرورة انتهاز لأسلوبي الشراكة و الخصوصية في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية(2).

كما عملت هاته السلطة على وضع برنامج جديد للإنعاش الاقتصادي مبني على تصور ليبرالي جديد، يرى كما قلنا وجوب تقليص لدور الدولة في اقتصاد السوق، والاقتصار على مهامها الأصلية كدولة حارسة L'état gendarme، أين يتحدد دورها الأساسي في تحديد قواعد اقتصاد السوق بدون أن تتدخل في الاقتصاد مباشرة كما كانت من قبل، فألغت السلطة بذلك الأمر 22/95 و الامر 12/97 وأصدرت

1- ففي ظل اقتصاد السوق يقتصر دور الدولة على اعتبار أن لها دور جديد يتمثل في دور الحكم وليس دور الموجه.

راجع: Bouzidi (N), Le rôle de l'état dans l'économie, Op. Cit. p 48

2- ، فالدولة يبقى دورها مهما في حماية قواعد اقتصاد السوق، وهو ما أكده الأستاذ بوزيدي أيضا في مقاله حول دور الدولة في

الاقتصاد: L'état reste indispensable pour protéger le marché contre ses propres déviations

راجع: Bouzidi (N), Le rôle de l'état dans l'économie, Op. Cit. p50

مكانهما الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصوصتها، وذلك تماشياً مع المعطيات الاقتصادية الوطنية والدولية الجديدة، حيث يهدف هذا الأمر للحسم نهائياً في إخضاع المؤسسة العمومية إلى منطق القانون الخاص أي القانون التجاري، وخضوعها للإفلاس والتسوية الاقتصادية وربط مصير هاته المؤسسة بفكرة الخصوصية .

فدراسة المؤسسة العمومية الاقتصادية إذا تستوجب منذ البدء معرفة المحيط الاقتصادي التي تعمل ضمنه هاته الأخيرة(1)، والتوجه السياسي والاجتماعي العام الذي يفرض نظريته الأساسية على مسار الاختيار التنموي (2)، حيث ثبت بما لا يدع مجال للشك أنه لا يمكن تحقيق تصحيح هذه الأوضاع المتردية التي كانت تتخبط فيها المؤسسة إلا بإصلاح المحيط التي تعيش فيه هاته الأخيرة، وإعادة هيكلتها هيكله فعلية تمهيدا لخصوصتها، وأن عملية العلاج و المسكنات المالية لم تكن بالقدر الذي يسمح فيه لهذه المؤسسات بالوقوف مرة أخرى.(3)

لهذا فقد أصدرت هاته السلطة الجديدة كما قلنا الأمر 04/01 ليعطي مفهوماً جديداً للمؤسسة العمومية عن طريق تكريس البعد التجاري لها، وإخضاعها للإفلاس والتسوية القضائية واعتبار المؤسسة العمومية شركة تجارية عن طريق إخضاعها للقانون الخاص أي القانون التجاري، وربط مصيرها بفكرة الخصوصية، لكن ما هو المفهوم الجديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية الذي جاء به الأمر 04/01 بالمقارنة مع المفاهيم السابقة التي كانت تحكم المؤسسة العمومية الاقتصادية؟، وكيف نظم الأمر 04/01 المؤسسة العمومية من حيث التسيير والأجهزة، أو من حيث الرقابة، وهل أخضعها المشرع للقانون الخاص أي القانون التجاري؟

سنركز في دراستنا في هذا الفصل على المفهوم الجديد الذي جاء به الأمر 04/01 المتعلق المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصوصتها، ثم سنتطرق إلى تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وفق أمر 04/01 .

-
- 1- لا يجوز معالجة المشروع بمعزل عن البيئة التي ينشأ فيها ويتغذى منها ويغذيها، أنظر سعدي عبد السلام، العوامل المؤثرة خارج سيطرة المشروع، مجلة المعهد للعلوم الاقتصادية، المجلد 01 العدد 04، السنة 1992، جامعة الجزائر ص05 و ما يليها.
 - 2- راجع صمويل عيود، اقتصاد المؤسسة، المرجع السابق، ص02.
 - 3- راجع صلاح الدين فهمي محمود، القطاع العام بين التصفية والتنمية، المرجع السابق، ص62.

المبحث 01: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا للأمر 04/01

لقد شغلت المؤسسة العمومية الاقتصادية حيزا معتبرا في كتابات وأعمال الفقهاء بمختلف مشاربهم واتجاهاتهم باعتبارها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع، لهذا فان التطرق إلى دراستها يستوجب الحذر، خاصة وان التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية والاجتماعية عبر العصور قد غيرت الكثير من المفاهيم العلمية والاقتصادية وأوقعت خلطا في بعض المبادئ العامة، وهذا راجع للتطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدها القرن العشرين.

و قد اتخذت المؤسسة تبعا لذلك أشكالا وأنماطا مختلفة، كما تطور دورها من دور اقتصادي واجتماعي وثقافي (1) إلى دور مهم حتى من الناحية السياسية (2)، ثم تعدى ذلك إلى الناحية العسكرية والعلمية (3)، وأيضا وجدت هناك مؤسسات زراعية و اجتماعية أو خدماتية، كما اتخذت أشكال متعددة فقد تكون مؤسسة عامة أو خاصة فردية أو جماعية، مؤسسة عقارية أو مختصة في المنقولات.

كما تلعب المؤسسة دورا هاما في تشجيع وبعث البحث العلمي و التقني و تطوره، حيث توفر المؤسسة للباحثين الظروف المادية والمعنوية لذلك، وأقصد بذلك إنشاء المخابر التي تدار بواسطة إدارات البحث للعمل في ميدان البحث العلمي، ووضع خطط لعملية التنمية وتطوير الإنتاج، وذلك للمساهمة في رفع المردودية الاقتصادية للمؤسسة. (4)

لهذا كان من الصعوبة حصر كل أنواع المؤسسات وفروعها الاقتصادية بأحجامها وأهدافها في تعريف واحد ويرجع صعوبة التعريف إلى الأسباب التالية:

- التطور المستمر الذي شهدته المؤسسات في طرق تنظيمها وفي شكلها القانوني.
- تشعب واتساع نشاط المؤسسات الاقتصادية سواء الخدمية منها أو الإنتاجية.
- اختلاف الاتجاهات الاقتصادية أو الأيديولوجية، حيث أدى اختلاف نظرة المؤسسة في النظام

1- فهي تعتبر من جهة عامل لتراكم الأموال وخلق الثروة وفي نفس الوقت تعتبر هيكل اجتماعي و ثقافي.

Et parce quelle est a la fois un agent de production et une structure socioculturelle

راجع : Jarniou Pierre, L'entreprise comme système politique, Op.Cit P 09

Brahimi (M) : Quelque question autour de la réforme de l'entreprise, Op.Cit, p89.

2- وخاصة بالنسبة لشركات المتعددة الجنسيات.

3- مؤسسات تابعة للجيش الوطني الشعبي، وأيضا وجود مخابر علمية لدى الجامعات تعمل بالشراكة والتمويل لمصلحة المؤسسات المعنية بها.

4- إسماعيل عرياجي، مقاله حول اقتصاد المؤسسة، المرجع السابق، ص 137.

الاشتراكي عن نظرة المؤسسة في النظام الرأسمالي إلى وجود تعاريف مختلفة.(1)

ونحن سنركز أولا على إعطاء مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية مبرزين في منه نظرة الفقه الجزائري بمختلف مشاربه وإيديولوجياته في تعريف المؤسسة آخذين بالحسبان نظرة الفقه المقارن وأخص بالذكر الفقه المصري والفرنسي.

ثم ثانيا سنعمد إلى إعطاء تعريف التشريعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية بحيث سنركز كذلك على إعطاء التعريف التشريعي الذي جاء به الأمر الأخير 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد حظيت المؤسسة الاقتصادية بالاهتمام واسع من قبل الفقه الجزائري و الفقه المقارن، وأوردوا لها تعاريف مختلفة تبعا لتعدد القناعات والإيديولوجيات والتخصصات التي ينفرد بها كل كاتب أو فقيه، فهناك من أخذ المؤسسة بالدراسة من زاوية تقنية اقتصادية بحتة فرأى أنها تتكون من مجموعة من الوسائل التقنية المادية من تجهيزات وأدوات يهدف استعمالها لإنتاج وتحقيق منتجات وخدمات بالجمع والتنسيق بين هذه الوسائل والمواد، وكذا العديد من المعلومات التقنية وغيرها في إطار تكنولوجي وقانوني محدد(2).

وهناك من أخذ المؤسسة بالدراسة من زاوية تنظيم إدارة وتسييري بحث فاعتبرها ذلك الهيكل الذي يحتوي على نظام أو تنظيم إداري، حيث يعمل من خلاله على تنظيم وتنشيط أعمال مختلف الأفراد في أقسام المؤسسة.

وهناك من أخذ المؤسسة بالدراسة من زاوية تنظيم اجتماعي سياسي داخلي وخارجي(3)، فهي تحتوي على مجموعة كبيرة من العمال، لديهم مستويات ودرجات مختلفة، يعملون بصفة جماعية و تضامنية، لتحقيق الأهداف المرسومة لدى المؤسسة، كما تلبي هاته الأخيرة أي المؤسسة احتياجاتهم المالية

1-راجع ناصر عدون، اقتصاد المؤسسة، المرجع السابق، ص 09.

2-راجع ناصر عدون، المرجع السابق، ص 13

3-راجع : Jarniou Pierre,L'entreprise comme système politique,Op.Cit P 18-21

وهناك من أخذ المؤسسة بالدراسة من زاوية تنظيم القانوني، فاهتم هذا الجانب بالنظام القانوني الذي يحكم المؤسسة العمومية الاقتصادية، وبالخصوص النظام القانوني الذي يحكم تنظيم وتسيير المؤسسة وأيضا وسائل المؤسسة، وعقودها وماليتها.

سنتناول اولا تعريف الفقه الجزائري بمختلف مشاريعه وإيديولوجياته للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ثم نتطرق في ثانيا لتعريف الفقه المقارن وأخص بالذكر الفقه المصري والفرنسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع 01: تعريف الفقه الجزائري للمؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد تعددت التعاريف الفقهية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتنوعت حسب تعدد وتنوع المشارب الإيديولوجية والعلمية لهؤلاء الفقهاء، لكن سوف نتجنب الدخول في خصام ما بين العديد من التعاريف لا سيما وأنا أمام مفهوم ظل ولا يزال يثير جدلا واسعا، فهناك من يعرف المؤسسة العمومية من زاوية اقتصادية بحتة(2)، وهناك من يعرفها من زاوية سوسيولوجية سياسية(3)، وأيضا اجتماعية(4)، وهناك من يعرف المؤسسة العمومية الاقتصادية من زاوية قانونية(5).

بالنسبة للاتجاه الذي يعرف المؤسسة العمومية الاقتصادية من الجانب الاقتصادي فيرى الدكتور ناصر دادي عدون أن المؤسسة هي كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين هدفه

1-راجع ناصر عدون، المرجع السابق، ص 14 و 15.

2- حيث يرى هذا الجانب أن المؤسسة العمومية هي شكل اقتصادي يقوم علي تشغيل أدوات الإنتاج، ومن هؤلاء كل من الأستاذ صمويل عيود، ناصر دادي عدون، عمر صخري، إسماعيل عرابجي،... إلخ

3-وقد ذهب البعض إلى حد اعتبار أن الاقتصاد الجزائري يتمحور حول قاعدة اجتماعية سياسية ذات طابع اقتصادي، وفي هذا الراجع في ذلك:.. Zouaimia (R), l'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie, Op. Cit., p...

4-حيث يرى جانب من هؤلاء أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي كائن اجتماعي يقوم علي تشغيل اليد العاملة ومن هؤلاء سعد بشاينبة... إلخ

5-حيث ينظر هذا الاتجاه إلى الجانب القانوني معتمدين في ذلك على نصوص قانونية كقانون 01/88، ومن هؤلاء أيضا بعلي محمد الصغير، بوسماح محمد، عبد المجيد زعلاني، محمد إبراهيمي... إلخ

دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج أو تبادل السلع أو الخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه، وتبعاً لحجم ونوع نشاطه(1).

ما يلاحظ على تعريف الكاتب هو ميله الشديد إلى علم الاقتصاد وخاصة اقتصاد المؤسسة، وهو ما يؤكد التزام وتشبث الكاتب في تعريف المؤسسة إلى اختصاصه، و ما يبين ذلك هو استعماله لمصطلحات اقتصادية بحثة كقوله: "...إن المؤسسة هي كل تنظيم اقتصادي.." وأيضاً قوله: "..هدفها هو دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج أو تبادل السلع أو الخدمات " وأيضاً قوله: "... ضمن شروط اقتصادية..."، وما يلاحظ على هذا التعريف أيضاً أن الكاتب وسع من مجال هذا التعريف ليشمل كافة المؤسسات بكافة أنواعها(2).

لكن ما يلاحظ على تعريف الأستاذ ناصر دادي عدون أنه عاد ليفرق مرة أخرى بين المؤسسة الاقتصادية و المؤسسة العمومية الاقتصادية التي أورد لها تعريفاً خاصاً بها في مرجعه حيث قال أنها تلك المؤسسات الاقتصادية التي تعود ملكيتها إلى جهات عمومية مثل الدولة أو البلديات أو الولايات، تقوم بواسطتها الدولة بممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية، وتؤثر في الحياة الاقتصادية للبلاد(3).

أما الأستاذ صمويل عبود فيعرف المؤسسة بأنها شكل اقتصادي وتقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها، وتشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد لتقسيم العمل الاجتماعي بغية إنتاج وسائل الإنتاج أو إنتاج سلع الاستهلاك أو تقديم الخدمات في مجال النقل والتجارة(4)، وقد اعتبر الأستاذ صمويل عبود أن للمؤسسة أشكال مختلفة(5) فهي :

- المؤسسة ذات شكل اقتصادي: لان ضمن هاته الأخيرة أي المؤسسة يتم جمع عناصر الإنتاج بغية الحصول على سلع تخصص لاستهلاك المواطنين.

- المؤسسة ذات شكل تقني: ويعني بذلك انه يتم أثناء عمليات الإنتاج استخدام تكنولوجيات وتقنيات تتطور باستمرار لتتماشى مع الثورة العلمية المعاصرة، وهي مسالة حيوية بالنسبة للمؤسسة

1-انظر ناصر عدون، المرجع السابق،ص 10 .

2-وهو ما أكده الكاتب نفسه حينما قال في الصفحة 11 أن هذا التعريف يشمل مختلف أنواع المؤسسات سواء من ناحية الأنظمة الاقتصادية أو نوعية النشاط والأهداف راجع ناصر عدون، المرجع السابق، ص.11

3- انظر ناصر عدون، المرجع السابق،ص 138 .

4-راجع الدكتور صمويل عبود، اقتصاد المؤسسة، المرجع السابق، ص 58.

5-راجع صمويل عبود، المرجع السابق، ص 58

-المؤسسة ذات شكل قانوني: أي أن لها شخصية اعتبارية مستقلة والتي تضمن لها ذمه مالية مستقلة ونظام قانوني خاص بها.

-المؤسسة شكل اجتماعي: فهي تتضمن مجموعة من العمال من إطارات ومسيرين ومنتجين فهي بذلك أداة لتشغيل اليد العاملة(1).

ويخلص الأستاذ صمويل عبود قوله، فيرى أن المؤسسة الاقتصادية هي الوحدة الإنتاجية التي تقوم على أساس العمل الجماعي تزودها بالموجودات المادية والمالية أي رأسمال اجتماعي مملوكة للشعب وتعمل على انجاز الأهداف المنوطة بها(2).

وما يلاحظ على هذا التعريف أيضا هو ميله الشديد لتعريف المؤسسة من الجانب الاقتصادي، وهذا راجع إلى تخصص الكاتب في مجال علم الاقتصاد وخاصة اقتصاد المؤسسة، لهذا فهو يربط تعريف المؤسسة بالتعريف الاقتصادي والذي يعتبر المؤسسة أنها مجرد وحدة إنتاجية بدون البحث عن المفهوم الحقيقي للمؤسسة.

ما يلاحظ على التعريف الذي جاء به الكاتب انه استعمل كلمة وحدة إنتاجية وهذا خلافا للتضارب الشائع بين المؤسسة والوحدة نظرا لان الوحدة هي جزء من الأولى أي المؤسسة الأم ولا تتطابق معها دائما(3)، وما يلاحظ أيضا على هذا التعريف انه لا يتلاءم مع التعريف الذي جاء به النص التشريعي وفق أمر 04/01 من حيث أن النص جاء شموليا لكل المؤسسات الاقتصادية بخلاف ما جاء به تعريف الكاتب الذي قصر تعريف المؤسسة على نوع معين من المؤسسات دون الأخرى(4).

وفي الأخير نرى أن هذا التعريف جاء وفق النظام الذي كان يحكم القطاع الاقتصادي ألا وهو النظام الاشتراكي، لهذا استعمل المشرع مصطلح الملكية العامة بكثرة، بخلاف المفاهيم التي أصبحت تعرف بها المؤسسة وفق النظرة الليبرالية الحالية.

1-صمويل عبود، المرجع السابق، ص 59

2-صمويل عبود، المرجع لسابق، ص60

3-راجع عماري أحمد، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص 13 و ما يليها.

4- اقتصر التعريف على المؤسسات الاقتصادية الإنتاجية دون باقي الأنواع الأخرى، كالمؤسسات الخدمانية مثلا وهو ما أكده الكاتب في ص 58 حينما قال: " سنعمل على أن يكون البحث المتعلق بدراسة المؤسسة الاقتصادية معينا بصورة أساسية بالمؤسسات الاقتصادية الإنتاجية...."

كما يلاحظ أيضا من وجهة نظر الكاتب أن المؤسسة تقوم على أساس العمل الجماعي، وهو ما يظهر جليا عند تعريفه للمؤسسة بخلاف تعريف المؤسسة في التشريع الذي يقوم حاليا على أساس إرادة المساهمين الذين يمثلون الدولة، والملاحظ على هذا الأساس الذي اعتمده الكاتب انه متأثر بصفة واضحة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، وهو نظام تم التخلي عنه بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات 01/88.

كما عرفها الدكتور **عمر صخري** على أنها وحدة اقتصادية تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي(1)، لكنه عاد في نفس المرجع وعرف المؤسسة العمومية على أنها تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة، فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها كيفما شاءوا، ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك، ولأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في تسيير وإدارة المؤسسات العامة مسئولون عن أعمالهم هذه اتجاه الدولة، وتهدف المؤسسات العمومية من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع دون أهمية للربح الذي لا يكون دائما هدفا في حد ذاته.(2)

كما عرفها الأستاذ **إسماعيل عرباجي** في هذا المجال أيضا على أنها جميع أشكال المنظمات الاقتصادية المستقلة ماليا هدفها توفير الإنتاج لغرض التسويق، وهي منتظمة ومجهزة بكيفية توزع فيها المهام والمسؤوليات، ويمكن أن تعرف أيضا بأنها وحدة اقتصادية تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة لإنتاج الاقتصادي.(3)

كما ذهب الأستاذ **لعشب محفوظ** إلى اعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي المحور الأساسي الذي يدور حوله القانون الاقتصادي، ومن ثم يمتد مجاله إلى ما يحكم هذه المؤسسة من قوانين متعلقة برأسمال هذه المؤسسة و تسييره المالي، كما يشمل تنفيذ برامج المؤسسة في إطار التنمية الاقتصادية المستمرة تحت إشراف الدولة وبأشكال قانونية معينة منظمة بقوانين خاصة.(4)

أما بالنسبة لتعريف المؤسسة من زاوية تنظيمية سوسولوجية اجتماعية وأيضاً ثقافية، فيمكن القول أن المؤسسة العمومية هي عبارة عن منظمة تسيير نشاطات اقتصادية واجتماعية وثقافية تمتلك فيها الدولة

1-أنظر عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، المرجع السابق، ص 24.

2-راجع عمر صخري، المرجع السابق، ص 29.

3-راجع إسماعيل عرباجي، مقاله عن اقتصاد المؤسسة، المرجع السابق، ص 119.

4-راجع لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، المرجع السابق، ص 41.

رسمياً مراقبة أدوات التسيير (1).

كما اعتبرت من حيث التنظيم ذلك الهيكل الذي يحتوي على نظام أو تنظيم إداري، حيث يعمل من خلاله على تنظيم وتنشيط أعمال مختلف الأفراد في أقسام المؤسسة، كما يقوم على توزيع مستويات التأطير من أعلى الهرم الإداري إلى القاعدة، حيث يتضمن مجموعات من العمال تتميز باختلاف الاتجاهات والأفكار والإيديولوجيات وكذا المستويات الثقافية والقناعات والشخصيات التي يتمتع بها كل منهم (2).

كما عرفت على أنها تحتوي على مجموعة كبيرة من العمال، بمستويات وثقافات ومشارب مختلفة، تعمل فيه المؤسسة على تحسين الجو الاجتماعي داخلها، و لن يتأتى ذلك إلا بواسطة العمل على تحقيق حاجات الأفراد والمجموعات، وهي في الحقيقة جوانب اجتماعية سيكولوجية تؤثر في حركة وتفاعل العمال داخل المؤسسة، وفي درجة فعاليتهم وتعايشهم وأدائهم داخل المؤسسة (3).

أما بالنسبة لتعريف المؤسسة العمومية كمركز لاتخاذ القرار، فيمكن القول أن المؤسسة تقوم باتخاذ قرارات في مختلف الأنشطة وفي مختلف مستوياتها، وبناء على ذلك فاستقلالية المؤسسة تعني استقلالية القرار والمسؤولية عليه، إلا أنه ما يلاحظ على هاته الاستقلالية أنها نسبية، بالمقارنة مع ما يفرضه المحيط عليها خاصة النظام الاقتصادي الذي يسود فيه و التنظيمات المختلفة للمجتمع، كما أن القرار في المؤسسة يرتبط بالقانون الذي يحدد الحقوق والواجبات والنشاط الذي يقوم به العمال (4).

أما بالنسبة للتعريف القانونية فنجد الأستاذ **بعلي محمد الصغير** يعرف المؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية، ويتولى القيام بنشاط اقتصادي أو تجاري مستعملاً في ذلك وسائل القانون التجاري (5).

1-راجع كل من : سعد بشاينية، المؤسسة العمومية الاقتصادية نهاية أسطورة التشغيل السيئ، المرجع السابق، ص 88

2-راجع ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 13 و 14

3-راجع ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 13 و 14.

4-أنظر كل من: رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

و أيضا: Zouaimia (R), l'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie, Op. Cit., p146,147,148

5-انظر بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 98

فما يلاحظ على تعريف الأستاذ بعلي محمد الصغير، انه عرف المؤسسة وفق ما جاء به قانون 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات، حيث كان متشعبا في تعريفه بالمرحلة الجديدة التي عرفها النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بعد انهيار النظام الاشتراكي خاصة في القطاع الاقتصادي وبداية مرحلة جديدة هي مرحلة اقتصاد السوق، خاصة مع بروز القانون الجديد المنظم للمؤسسات الاقتصادية والمعروف بالقانون التوجيهي للمؤسسات 01/88 المشار إليه أعلاه.

ويتجلى ذلك أكثر وضوحا عند استعماله لمصطلحات لم يألفها الفقه الجزائري أثناء العهد الاشتراكي كقوله: " .. تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية.. " وبتولى: " .. القيام بنشاط اقتصادي، صناعي أو تجاري.. " وقوله أخيرا: " .. مستعملا في ذلك وسائل القانون التجاري " .

وما يلاحظ على هذا التعريف أيضا انه اخلط في البداية بين مصطلح المشروع ومصطلح المؤسسة، وقد بدا تأثر الكاتب واضحا بالفقه المصري الذي لا يعترف بمصطلح المؤسسة في قاموسه القانوني، entreprise أكثر من معرفته لمصطلح المشروع projet (1)، الذي يقصد به في نفس الوقت مؤسسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان كلا المصطلحين متضادين في المعنى، فمصطلح المشروع ينطبق على كل الأشخاص العامة بغض النظر عن الأشكال التي تأخذها، لان المرافق العامة ذاتها هي عبارة عن مشروع مكلف بتقديم خدمات عمومية، بينما مصطلح المؤسسة هو مصطلح قائم بذاته يتميز عن وضعية المرافق العامة(2).

كما يخلط الكاتب بين مصطلح المشروع ومصطلح التنظيم حيث أن مصطلح المنظمة تغطي عليه فكرة الديمومة بينما مصطلح المشروع تغطي عليه فكرة التآقيت والظرفية، كما قام الكاتب بحصر النشاط الاقتصادي للمؤسسة بين المجالين الصناعي والتجاري وهو حصر غير موفق لأنه يتجاهل قطاع الخدمات مثل قطاع السياحة التي قد تصبح في المستقبل القريب المورد الرئيسي للعملة الصعبة بالنسبة إلى الدولة، كما قيد المؤسسة العمومية الاقتصادية من حيث القانون الواجب التطبيق وحصره -

1- انظر أميرة صدقي، النظام القانوني العام للمشروع العام، المرجع السابق، ص 03، 41، 107.

سعيد يحي، الرقابة على القطاع العام، المرجع السابق، ص 19، 33، 38.

حسن المصري، المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية، المرجع السابق، ص 07، 64.

أكرم أمين الخولي، الاتجاهات الكبرى في قانون المشروع العام، المرجع السابق، ص 08، 13، 47، 23.

أكرم أمين الخولي، أثر الطبيعة العامة للمشروع العام، المرجع السابق، ص: 07، 46.

2- راجع عجة الجليلي، المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق ص 184.

أيضا عجة الجليلي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 15 .

في القانون التجاري، في حين أن صلب نص المادة 02 من القانون التوجيهي تقضي بإمكانية خضوع المؤسسة لأحكام قانونية خاصة، وهو ما حدث بالنسبة لقانون 04/88 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي استثنى المؤسسة من القواعد العامة للإفلاس التجاري(1).

أما بالنسبة للأستاذ محمد بوسماح فقد أشار إلى صعوبة تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية خاصة قبل صدور قانون 01/88(2)، لكنه عاد ليعرف المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد صدور قانون 01/88 على أنها ذات مفهوم شمولي أو عام يغطي كل أشكال المؤسسات العمومية الموجودة في الجزائر التي تدخل فيها المؤسسات التي تملك الدولة كل رأسمالها، الهيئات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، وأخيرا المؤسسات المنظمة في شكل شركات تجارية مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة.(3)

إن هذا المفهوم الواسع والشامل الذي طرحه الأستاذ بوسماح محمد والذي جاء بمناسبة صدور قانون 01/88 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية يخالف النظام الخاص للهيئة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري المتميز عن المؤسسة الاقتصادية نظرا لتناقض الوظائف بينهما خصوصا إذا أدركنا أن مثل هذه الهيئات هي بمثابة الأشكال الحديثة للمرافق العمومية، وهي بذلك تختلف جذريا عن ما أراده المشرع من استقلالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

فإذا كان هدف الهيئة العامة يتأرجح بين الجانبين الاجتماعي المتمثل في تقديم الخدمة والاقتصادي المتمثل في تحقيق التوازن المالي، فإن هدف المؤسسة العمومية الاقتصادية هو تحقيق التراكم المالي الذي نعني به تحقيق الأرباح.(4)

وقد عرفها الأستاذ عبد المجيد زعلاني وفق القواعد الجديدة التي نص عليها قانون 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات، حيث عرفها أنها شخص معنوي خاضع لقواعد القانون التجاري، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 03 الفقرة 03 من قانون 01/88 بقولها: ".....وتتمتع بالشخصية

1- عجة الجبالي المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 185.

عجة الجبالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص 15.

2- ولقد أكد الأستاذ بوسماح ذلك حينما قال:

راجع : Boussoumah (M), La notion d'entreprise publique en droit algérien, Op.Cit .p 29

3- راجع : Boussoumah (M), L'évolution de la notion d'entreprise publique, Op.Cit .p 54

4- عجة الجبالي، المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 189.

المعنوية التي تسرى عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة.(1)

وقد ذهب الأستاذ بوقلة محمد إلى نفس الاتجاه حينما عرف المؤسسة العمومية على ضوء قانون 01/88 على أنها شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص خاضع لقواعد المتاجرة، تأخذ شكل شركة ذات أسهم، أين الدولة هي المالك والمساهم الوحيد فيها(2).

أما الأستاذ محمد إبراهيم فيرى أن المؤسسة العمومية بالمفهوم الجديد لها شكل قانوني جديد يمكن أن يضاف إلى بقية الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، ووظيفة هذا الشكل الجديد هي تنظيم مساهمة الدولة طبقا لقواعد القانون الخاص على نحو تحافظ فيه الدولة على حق الملكية من جهة وحق المؤسسة العمومية في تسيير الحر لها من جهة أخرى.

في الحقيقة إن اعتبار المؤسسة شكل قانوني جديد يخالف في الواقع منطق قانون الاستقلالية في حد ذاته، والذي كيفها صراحة على أنها شركات تجارية تخضع لقواعد القانون التجاري، وتأخذ شكل إما شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة

فالقانون التجاري نفسه يعترف بشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة بأنها من شركات الأموال، فهذا ليس جديد وليس شكل من الأشكال القانونية الجديدة التي يمكن أن تضاف إلى بقية الأشكال القانونية الجديدة المنصوص عليها في القانون التجاري، غير أن هذا الكلام بإطلاقه غير صحيح فركن التعدد وقاعدة الإفلاس المعروفة في القانون التجاري لا تخضع لها المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل قانون 01/88.

وقد ذهب في نفس الاتجاه الأستاذ وليد العقون عندما أكد أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شكل قانوني جديد أحدث القطيعة مع الأشكال السابقة التي عرفها قانون المؤسسات في الجزائر، ويقوم هذا

Zaalani Abdelmadjid,L'intervention

-1

des personnes publiques et para publiques ,Op.Cit,p906.
Boukella (M), Les effets économiques de l'ajustement

structurel,Op.Cit. p88-راجع:

الشكل الجديد على خصوصية أنماط التسيير بالاعتماد على قواعد القانون التجاري دون خصوصية الملكية التي تبقى مال عمومي.(1)

للإشارة أن تعريف كل من الاستاد وليد العقون و محمد إبراهيمي جاء في إطار مرحلة جديدة عرفها تنظيم وتسيير المؤسسات الاقتصادية بعد انهيار نظام التسيير الاشتراكي والتي عرفت بمرحلة الاستقلالية وتجسدت أكثر بصدور قانون 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات.

لكن ما يلاحظ على هذا التعريف انه أضفى على المؤسسة العمومية الاقتصادية بعض الخصوصيات التي تتعارض مع القانون التجاري الذي ينظم القواعد المتعلقة بالشركات الخاصة.

وبالتالي إن هذا التعريف يتجه نحو إقرار وضع خاص للمؤسسة مستثني من القانون التجاري و مندمج في قانون المؤسسات، كإضفاء الطابع العمومي للمؤسسة و بقاء الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة مملوكا للدولة وخاضع لقواعد حماية المال العام .

وهذه الخصوصية حسب رأي الكاتب جعلت المشرع الجزائري يخصص للمؤسسة قانون خاص بها وهو قانون 04/88 الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة لقانون المؤسسة المعدل والمتمم للقانون التجاري.

كما ذهب الأستاذ حسين بن يسعد إلى تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخص معنوي خاضع للقانون لخاص مزود من طرف الدولة برأسمال اجتماعي وباستقلالية مالية، و مسير بقواعد القانون التجاري.(2)

في الأخير وما يلاحظ على تعاريف الفقه الجزائري كلها أنها جاءت في ظل قانون 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات، والذي أحدث ثورة فقهية كبيرة لدى الفقهاء الجزائريين وهذا لأسباب التالية:

1- أنه انتقل بالمؤسسة من نظام قانوني كان يعتمد فيه على النظام الاشتراكي من خلال قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات 74/71 وما كان يمجده من الملكية العامة لوسائل الإنتاج، و إضفاء الطابع.

1-راجع في ذلك : Lagoun Walid, De l'état entrepreneur à l'état actionnaire, Op.Ci, tp738. *و نحن نشاطر هذا الكلام معتبرين أن المشرع الجزائري من خلاق قانون التوجيهي للمؤسسات 01/88 والقوانين المتعلقة به، وأقصد بذلك قانون 02/88 المتعلق بالتخطيط، وقانون 03/88 المتعلق بصناديق المساهمة، و قانون 04/88 المتعلق بالقواعد المطبقة على المؤسسات الاقتصادية، قد أحدث نقلة نوعية من خلال استحداثه لأنماط التسيير لم تكن معروفة بالاعتماد على قواعد القانون التجاري ، كاستحداثه لعقود الامتياز و عقود التسيير و عقود النجاعة...إلخ -وهي كلها مصطلحات يعرفها النظام الليبرالي، دون خصوصية الملكية التي بقيت تابعة للدولة وممنوع التصرف فيها لأنها تابعة للمال العام.

2-راجع : Benissaad Hocine, Algérie restructuration et réformes économiques, Op.Cit., p49.

العمومي، بقاء الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة مملوكا للدولة... إلخ، إلى نظام قانوني جديد للمؤسسة يعتمد فيه على قواعد اقتصاد السوق، ويطبق فيه القانون التجاري وهذا من خلال القانون 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات، وهو ما تؤكد أكثر بصدور دستور 1989 الذي أحدث تغييرات جذرية على علاقة الدولة بالاقتصاد، فتخلص بصفة كاملة من جميع نصوص دستور 1976 التي أكدت على الطابع الاشتراكي للدولة، وحذف منها نهائيا الفصل الثاني المعنون بالاشتراكية(1)، وقد تؤكد هذا التوجه نحو الرأسمالية أكثر بصدور دستور 1996.

2- أنه استحدث ولأول مرة قواعد جديدة سواء في النظام الاقتصادي ككل أو بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية على وجه الخصوص، وهاته القواعد غريبة على النظام الجزائري تمجد لمرحلة هامة عرفها حتى النظام السياسي وهو الخروج من المعسكر الشرقي والدخول في المعسكر الغربي، وهاته القواعد هي حرية التجارة وحرية المنافسة وحرية التعاقد،.... إلخ.

3- أنه أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية المملوكة للدولة خاضعة للقانون الخاص، تطبق عليها قواعد القانون التجاري، وخاضعة لنفس الأحكام المنصوص عليها بالنسبة لشركات الأموال مع بعض الاستثناءات.

أما بالنسبة للتعريف للمؤسسة على ضوء الأمر 04/01 فنجد قلة من الكتاب قد اهتمت بتعريف المؤسسة العمومية على ضوء ذلك الأمر، ويرجع عدم اهتمامهم كون قانون 01/88 يبقى هو المصدر الأساسي و الدائم لتمتع المؤسسة بالاستقلالية و انتقالها وخضوعها للقانون الخاص، و تطبيق عليها قواعد القانون التجاري، أما ما جاء به الأمر 04/01 فهو مجرد تأكيد على هذه القواعد، بالإضافة إلى أن الأمر 04/01 نزع عن المؤسسة العمومية بعض الاستثناءات التي كانت تتمتع بها في ظل قانون 01/88 كعدم خضوعها للإفلاس والتسوية القضائية، بحيث أصبحت في ظل الأمر 04/01 خاضعة للإفلاس وللتسوية القضائية، كما أصبح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة خاضع لقواعد القانون التجاري(2)، و خلاصة القول أن المؤسسة العمومية في ظل الأمر 04/01 أصبحت كشركات الأموال المعروفة في القانون التجاري تطبق عليها ذات القواعد المطبقة على شركات الأموال، وعليه يمكن اقتراح تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 04/01 كما يلي : " أنها شخص قانوني

1- راجع: رشيد واضح، المرجع السابق، ص 06.

2- عجة الجيلالي المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 525 و 526.

منظم يتمتع بالشخصية المعنوية، ويقوم بنشاط اقتصادي ويتمتع باستقلالية تامة في الإدارة والتسيير، ويخضع في تنظيمه وتسييره لشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري."

وعلى ضوء هذا التعريف يمكن استخراج العناصر التالية :

- أ- أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص قانوني منظم يقوم بنشاط اقتصادي.
- ب- أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع باستقلالية تامة في الإدارة والتسيير.
- ت- أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لنفس القواعد المطبقة على شركات الأموال.
- ث- أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لقواعد القانون التجاري.

وهكذا بعد دراستنا لمجمل التعاريف التي جاء بها الفقه الجزائري سوف نستعرض رأي الفقه المقارن حول تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية ونبدأ بالفقه المصري الذي سار نفس مسار المؤسسة المعروفة عندنا حالياً، فقد عرف المؤسسة في النظام الاشتراكي تم المؤسسة في ظل النظام الإقتصادي المختلط ثم المؤسسة في ظل اقتصاد السوق ثم في ظل الخصخصة.

الفرع 02: تعريف الفقه المقارن للمؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد اهتم الفقه المقارن بالمؤسسة الاقتصادية، كما أورد لها تعاريف متعددة تبعا للنظام السياسي والاقتصادي السائد في كل بلد منه، لهذا سنقتصر في دراستنا على الفقه المصري و الفقه الفرنسي للتشابه وتعلق النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر بهذين النظامين، أي كل من النظام المصري والنظام الفرنسي.

فبالنسبة للفقه المصري يرى الأستاذ اكنم أمين الخولي أن المؤسسة العامة هي مشروع (1) يتمتع بالشخصية المعنوية مزود من طرف الدولة برأسمال تأسيسي قصد مباشرة نشاط تجاري خاضع للقانون الخاص.(2)

1- لقد تأكد ما قلناه أنفا أن الفقه المصري لا يستعمل مصطلح المؤسسة وإنما يستعمل مصطلح مشروع للدلالة على المؤسسة، وسنرى أن هذا المصطلح " المشروع " يتكرر لدى كل الكتاب والفقهاء المصريين.

2- راجع اكنم أمين الخولي، اثر الطبيعة العامة للمشروع على صفته التجارية، المرجع السابق، ص 05 و 06.

اكنم أمين الخولي، الاتجاهات الكبرى في قانون المشروع العام، المرجع السابق، ص 12 و 13

فما يميز المشروعات العامة حسب الأستاذ **اكتم أمين الخولي** أن لها شخصية معنوية مستقلة عن الدولة، وأن رأسمالها جميعا رأسمال عام، كما تتميز إدارتها باستقلال ملحوظ في مواجهة الدولة، أما نظامها القانوني فيتميز بخضوعه الكبير للقانون الخاص وتذرع بالوسائل التجارية المألوفة في المشروعات الخاصة(1).

ما يلاحظ على هذا التعريف أيضا انه لم يحدد لنا طبيعة هذا المشروع والتي تكون في غالب الأحيان مشاريع عامة، ولقد سبق وقلنا أن الفقه المصري لا يستعمل مصطلح المؤسسة وإنما يستعمل مصطلح المشروع، كما انه سبق لنا وان أبدينا ملاحظات حول هذا المصطلح.

كما يلاحظ أيضا أن الكاتب لم يحدد لنا طبيعة رأس المال الذي زودت به المؤسسة هل هو مال عمومي أم انه مال خاص من أموال المؤسسة العامة، وما يلاحظ أيضا على ذلك أن الكاتب استعمل هذا التعريف في ظل كانت المؤسسات يغلب عليها الطابع الاشتراكي(2)

أما بالنسبة للأستاذ **خليل هيكل** فيرى أن المؤسسة هي اجتماع أموال عامة و الأعمال مخصصة لانجاز الخطة مجسدة في شخص قانوني يخضع للقانون الخاص، ثم أوضح أن هذا التعريف يتضمن الخصائص التالية والتي ينفرد ها المشروع العام وهي: -أموالا عامة، - أعمال مخصصة لإتمام الخطة، الخضوع لنظام قانوني خاص(3).

الملاحظ على هذا التعريف أن صاحبه اعتبر أن الأموال العامة هي عنصر أساسي للمشروع العام، وهذا شيء سليم لأنه أي المال العام هو المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد المشروع العام وتمييزه عن المشروع الخاص، إلا أنه يؤخذ عليه استعماله لعبارة " الأعمال المخصصة " (4)، وهذا فيه نوع من الإبهام، حيث لم يبين لنا الكاتب ما المقصود بالأعمال المخصصة للمشروع وما هي طبيعة هاته الأعمال، فكان هذا نقص وغموض واضح في هذا التعريف

والملاحظ أيضا على هذا التعريف انه لا يصلح بتاتا للمفهوم الجزائري للمؤسسة العمومية الاقتصادية كونه يجعل من المؤسسة أداة لانجاز خطة التنمية، في حين أن المؤسسة الجزائرية لم تعد كذلك وفي النظام الاقتصادي الجزائري، حيث تغير مفهوم المؤسسة في ظل نظام اقتصاد السوق أين أصبح هدف المؤسسة العمومية الاقتصادية الحقيقي هو تحقيق الربح.

1-انظر: اكتم أمين الخولي، الاتجاهات الكبرى في قانون المشروع العام، المرجع السابق، ص 13

2-لقد وردت هاته التعاريف أثناء تطبيق النظام الاشتراكي.

3-راجع خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1971، ص 93.

4-راجع عماري أحمد، النظام لقانوني للوحدات لاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص06

ويرى الأستاذ **فؤاد مهنا** أن المؤسسة " مشروع عام في شكل منظمة تنشئه الدولة وتمنحه الشخصية المعنوية، تتولى باسم الدولة ولحسابها النشاط الاقتصادي في حدود النطاق الذي تحدده السياسة العامة للدولة وفقا للتوجيهات، وفي الحدود التي ترسمها الخطة الاقتصادية."، ثم استطراد قائلا: " وفي ضوء هذا التحديد يعتبر مشروعا عاما في فرنسا المؤسسات العامة الصناعية والتجارية، و شركات الاقتصاد المختلط التي تعهد إليها الدولة بإدارة المشروعات الاقتصادية المؤممة." (1)

والملاحظ على تعريف الأستاذ فؤاد مهنا انه هو الآخر لا يتوافق مع المفهوم الجديد للمؤسسة وما ترمي إليه إرادة المشرع الجزائري، حيث أصبحت المؤسسة مستقلة عن الدولة في تسييرها وإدارتها، كما أنها لم تعد خاضعة للتخطيط، بالإضافة إلى أن هذا التعريف أقرب إلى تعريف الهيئة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري منه إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة .

ويعرفه الأستاذ **كمال طه** بقوله أن المشروعات العامة تتمتع بالشخصية المعنوية زودتها الدولة برأسمال عام لمباشرة نشاط تجاري أو صناعي.(2)

ويعرفه الأستاذ **فتحي عبد الصبور** أنه منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية زودتها الدولة برأسمال بقصد تنفيذ نشاط اقتصادي أو تجاري، وتتبع بصفة أساسية وسائل القانون الخاص وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة(3)

وتعرف **أميرة صدقي** المشروع العام على أنه وحدة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخصص في مباشرة النشاط الاقتصادي طبقا لقواعد وأساليب القانون الخاص مع خضوعه لنظام الرقابة يختلف عن نطاق المشروع الخاص(4).

كما يعرفه الأستاذ **مصطفى كمال وصفي** على أنه مشروع ذو شخصية اعتبارية، تملكه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الشعب كله أو بعضه، ويباشر نشاط ذو طبيعة اقتصادية، ويتبع في علاقاته بالعملاء وسائل القانون الخاص.(5)

1-فؤاد مهنا، المشروع العام طبيعته والقانون الذي يحكمه، مجلة العلوم الإدارية العدد 01 أبريل سنة 1971 ص 11 إلى 14.

2-راجع مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء 01، سنة 1966، بدون دار النشر، ص 405.

3-راجع فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، المرجع السابق، ص 162.

4- أميرة صدقي ، النظام القانوني للمشروع العام، المرجع السابق، ص ر

5-مصطفى كمال وصفي، التكييف القانوني للمشروعات العامة، مجلة العلوم الإدارية، العدد 03 ديسمبر 1967 ص 111

الملاحظ على تعريف الأستاذ **مصطفى كمال وصفي** أنه استعمل كلمة مشروع وهو بصدد تعريف المشروع العام، فكان من الأجدر استعمال بدلا من ذلك لفظ منظمة أو هيئة، كما أنه يميز بين ملكية الشعب وملكية الدولة، وهذا ما لا يصح لأن ملكية الشعب هي ملكية الدولة، كما أن استعمال كلمة البعض يثير بعض اللبس حول المقصود بالبعض هل تعني بعض الشعب أم بعض المال.

أما الأستاذ **علي البارودي** فقد وصف المشروع بأنه " ذمة مستقلة تنشئها الدولة، وتضفي عليها الشخصية المعنوية لتأكيد استقلالها ولضمان تخصيصها للأهداف التي أنشأت هذه الذمة من أجل تحقيقها."، كما أضاف أنه ينبغي أن تكون تلك الأهداف اقتصادية.(1)

أما الأستاذ **سعيد يحيى** فيعرف المشروع العام في إطار اقتراحه لوضع نظام قانوني موحد لكل أشكال المشروعات بقوله : شخص معنوي يعد أداة الدولة في القيام بمهام وظيفتها الاقتصادية الشاملة، ويحكم هذه الأداة في كل ما يتعلق بها نظام قانوني جديد هو وسط من حيث طبيعة قواعده وطبقا للتقسيم التقليدي للقواعد القانونية في القانون العام والقانون الخاص.(2)

كما عرفها الأستاذ **محمود حلمي** بأنها منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية زودها شخص من أشخاص القانون العام برأسمال قصد مباشرة نشاط من طبيعة اقتصادية.(3)

كما عرف الأستاذ **محمد حسني عباس** شركات القطاع العام على أنها شركات مساهمة تجارية تباشر استغلال مشروع اقتصادي وفقا لخطة التنمية، ويمتلك كل أو بعض أسهمها شخص عام أو أكثر(4).

ويعرف الأستاذ **محمد سمير الشرقاوي** المشروع العام على أنه نشاط تجاري وبالأحرى نشاط اقتصادي، يتبع هذا المشروع أساسا طريقة الإدارة الخاصة. كما عرفه من الناحية الاقتصادية على أنه كل تنظيم يكون غرضه تزويد الإنتاج أو التبادل بالسلع أو الخدمات(5)، فالمشروع هو الوحدة الاقتصادية والقانونية التي تجتمع فيها العناصر البشرية و المادية للنشاط الاقتصادي(6)

1-علي البارودي، في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع العام، الجزء1، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، الإسكندرية ص 264.

2-راجع سعيد يحيى، الرقابة على القطاع العام، المرجع السابق، ص 240 و 241.

3-محمود حلمي، المشروعات العامة، مجلة العلوم الإدارية، السنة09، العدد01، أبريل 1968، ص 177.

4-راجع محمد حسني عباس، المؤسسات العامة والشركات في التشريع المصري، 1967، ص 227.

5-محمد كمال محفوظ، طبيعة الوحدات الاقتصادية ، المرجع السابق، ص 408 إلى 410.

6-سمير الشرقاوي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 455.

أما بالنسبة للفقهاء الفرنسيين، فنجد أن الأستاذ **دولوبادير Delaubader** نفسه يعترف بصعوبة إيجاد تعريف بسيط وموحد وصحيح للمؤسسة العامة ذات النشاط الاقتصادي، حيث يرى أن المشرع الفرنسي نفسه قد خلق أجهزة عامة منح لها الشخصية المعنوية ولكنه تجنب نعتها بصفة المؤسسة العامة، أو يصفها أنها مؤسسة ولا يضيف كلمة عامة مثل محافظة الطاقة الذرية أو مؤسسة Renault لصناعة السيارات.

ويفسر الأستاذ **حماد محمد شطا** مثل هذا التردد في تعريف المؤسسة العامة من قبل الأستاذ **دولوبادير** بأنه نابع من الفلسفة التي تسيطر على أفكار النخبة الفرنسية والتي تمجد المذهب الفرنسي وتجعل من الدور الاقتصادي للدولة الدور الاستثنائي وكأنه يخجل من أن ينسب شركة Renault مثلاً إلى الدولة، بل إنه يخضعها إلى القانون الخاص تمهيدا إلى عودتها إلى الأفراد العاديين في حالة زوال الأسباب التي أدت بالدولة الفرنسية إلى إنشائها(1)، وهو ما حدث بالفعل فقد عادت هاته الشركة للقطاع الخاص.

ويرى **دولوبادير Delaubader** أن فكرة المؤسسة العامة لا تنطبق إلا على مؤسسات الدولة التجارية التي تتميز عن غيرها بخضوعها أكبر في نطاق الموسع للقانون الخاص، وخاصة إذا أخذت شكل شركات تجارية(2).

كما عرف الأستاذ **دليون Délion** " المؤسسة العمومية على أنها ذمة عامة متخصصة و مخصصة لنشاط اقتصادي"، فهذا التعريف يتضمن عنصرا ماديا وهو الذمة المالية العام المتخصصة، وعنصرا متخصصا و هو النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى تحديد مهمة أو وظيفة المشروعات العامة(3).

كما اعتبر الأستاذ **p.de Bruyne** أن المؤسسة العمومية الاقتصادية أنها منظمة(4)، لأنها تجمع العناصر المكونة لهذه الأخيرة، وبحيث تتكون منظمة من اللحظة التي يقبل فيها أفراد أو يريدون المساهمة فيها أو تقديم مساهمة فاعلة، والمساهمون حسب هذا المعنى هم مجموعة الأفراد المشاركون

1- راجع حماد محمد شطا، تطور في وظيفة الدولة، المرجع السابق، ص 83.

عجة الجبالي، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 193.

2- راجع أيضا: Delaubader (A), Traité élémentaire de droit administratif, 03eme édition, année 1963, n 1082.

3- حيث جاء في مرجع دليون Délion ما يلي: L'entreprise publique est un patrimoine public personnalisé affecté a une tache économique

راجع: Délion André, L'état et les entreprises publiques, Op.Cit, p 17 .

4- راجع ناصر عدون، اقتصاد المؤسسة، المرجع السابق، ص 13

في وجود واستمرار المنظمة (المؤسسة) ابتداء من المساهمين أو مالكي المؤسسات، الإدارة والمستخدمين
الأجراء والدائنين... الخ(1)

هذا باختصار بالنسبة لتعريف الفقهي الجزائري والمقارن للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وسنتناول في
المبحث الثاني التعريف التشريعي للمؤسسة العمومية، وسنركز في هاته الدراسة على الأمر 04/01
المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها.

المطلب 02: المفهوم التشريعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا للأمر 04/01.

لقد صدر أمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية
الاقتصادية وتسييرها وخصائصها(2) في ظل ظروف ميزها أثار الأزمة السياسية والأمنية والاجتماعية
والاقتصادية التي عانت بها بلادنا طيلة عشرية كاملة من الزمن.(3)

لقد تبين للسلطة آنذاك انه لا يمكن النهوض بالمؤسسة العمومية الاقتصادية إلا بإنعاش الاقتصاد الوطني
وإصلاح المحيط المرتبط بهاته الأخيرة، والذي تميز في تلك الفترة بدهور امني خطير ناتج عن تداعيات
الأزمة السياسية والأمنية التي عرفت بها بلادنا بداية التسعينات نتيجة توفيق المسار الانتخابي، وما نجم عنه
من عنف دموي خطير لم تشهد الجزائر مثله قط، وهو ما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني بصفة
عامة والمؤسسة العمومية الاقتصادية بصورة خاصة(4).

لقد تبين للسلطة في الأخير فشل كل محاولات التعديل الهيكلي والمالي للمؤسسة وفشل معها سياسة

1-راجع ناصر عدون، المرجع السابق، ص 13 و 14.

2- انظر الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها،
الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001.

3- إن الظروف التي كانت سائدة طيلة فترة 1990-1999 لم تكن تسمح بتاتا بتقويم الاقتصاد الوطني وإصلاحه وعلينا أن نتذكر
أن سنوات 1990 إلى 1999 هي سنوات أكثر دموية وأكثر دمارا شاهدها الجزائر .

4-لقد كان تأثير الظروف والعوامل السياسية و الأمنية واضحة على الأزمة الاقتصادية، زد على ذلك سوء التسيير وكل أشكال الفساد
الناتجة عن العوامل السياسية والسوسيولوجية والتي استوطنت منذ زمن وخلقت بيئة مناسبة لكل أشكال الأزمات.

راجع: Benhassine Lakhdar, La crise économique et l'entreprise industrielle, Op Cit, p 618 et 622.

الخصوصية التي باشرتها الجزائر بتزكية من الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بصدور الأمر 95/22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بالخصوصية المعدل والمتمم بالأمر 12/97 المؤرخ في 19 مارس 1997، و الأمر 25/25 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، مما جعل السلطة تفكر في إلغائهما، وهو ما تحقق مع مجيء سلطة جديدة سنة 1999 التي رأت انه لا يمكن النهوض بالاقتصاد الوطني وبالتممية الشاملة، كما لا يمكن إصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية إلا بإصلاح المحيط التي تعمل من خلاله هاته المؤسسات(1)، ولهذا باشرت السلطة أنداك العمل على أكثر من جبهة لتحقيق هذه الأجواء، وبدأت بتنقية الأجواء السياسية والأمنية المتدهورة أنداك عن طريق إصدار قانون الوثام المدني، كما عملت على بلورة تصور خاص للإنعاش الاقتصادي.

فألغت بذلك الأمر 22/95 و الامر 25/25 وأصدرت مكانهما الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصصتها(2)، وذلك تماشيا مع المعطيات الاقتصادية الوطنية والدولية الجديدة، حيث يهدف هذا الأمر للحسم نهائيا في إخضاع المؤسسة العمومية إلى منطق القانون الخاص أي القانون التجاري، وخضوعها للإفلاس والتسوية الاقتصادية وربط مصير هاته المؤسسة بفكرة الخصوصية(3).

وقبل ذلك كان من الضروري إنعاش المؤسسة الاقتصادية عن طريق إصلاح المحيط المتعلق بها وإعادة تنظيم علاقتها بالهيئات الأخرى أولا، هذا من جهة ومن جهة أخرى جاء

1- وهاته السلطة الجديدة التي جاءت بعد إجراء انتخابات رئاسية مسبقة في أبريل 1999 والتي أفرزت عن انتخاب السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية، هذا الأخير الذي كان يتمتع برصيد تاريخي ورؤية سياسية واقتصادية للأوضاع التي كانت سائدة في الجزائر، رأى أنه لا يمكن النهوض بالمؤسسة العمومية إلا بإجراء إنعاش وإصلاح كامل للاقتصاد الوطني، ولا يمكن إنعاش وإصلاح كامل للاقتصاد الوطني إلا بتهيئة المناخ السياسي والأمني واستقرارهما، لأنهما كانا يشكلان عثرة حقيقية أمام أي إصلاح تريد أن تباشره بلادنا.

2- انظر المادة 42 من الأمر 04/01 السالف الذكر والتي تنص على ما يلي: " تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر ولا سيما : الأمر 22/95 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية المعدل والمتمم بالأمر 12/97، و الأمر 25/25 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

3- حيث نعلم أنه بالرغم من الإصلاحات التي باشرتها الجزائر على المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ صدور قانون التوجيهي للمؤسسات 01/88 وما تبعه من قوانين ومراسيم إلى غاية صدور الأمر 22/95 المتعلق بالخصوصية المعدل والمتمم بالأمر 12/97، و الأمر 25/95 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، إلا أن المؤسسة العمومية الاقتصادية كانت دائما محمية من الإفلاس والتسوية الاقتصادية، وكان يعتبر الرأسمال الاجتماعي مال عام لا يجوز التصرف فيه، كما تبين للسلطة بشكل لا مناص منه بضرورة اللجوء إلى خصوصية المؤسسات العمومية كضرورة حتمية لإصلاح المؤسسات العمومية للتأقلم مع المحيط الإقليمي و الدولي، في ظل العولمة الاقتصادية التي فرضتها هاته الألفية الجديدة، لهذا انتهجت الجزائر كما سنرى فيما بعد تقنية الشراكة مع المؤسسات الأجنبية المعروفة عالميا.

الأمر 04/01 ليعطي مفهوما جديدا للمؤسسة العمومية عن طريق تكريس البعد التجاري لها، وإخضاعها للإفلاس والتسوية القضائية، واعتبار المؤسسة العمومية شركة تجارية عن طريق إخضاعها للقانون الخاص أي القانون التجاري ثانيا ، وربط مصيرها بفكرة الخصومة ثالثا، وهذا ما سوف نراه تبعا في المطالب التالية.

الفرع 01: محاولة إنعاش المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد تبين للسلطة بعد مرور عشرية كاملة من الزمن فشل ذريع لكل برامج الإصلاح التي خضعت لها المؤسسة العمومية الاقتصادية، كما فشلت معها برامج إعادة الهيكلة بالرغم من المبالغ الضخمة التي رصدت لها، حيث اقتنعت السلطة أن حل مشاكل المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق الخزينة العمومية هو إجراء مالي بحث لا يدخل في عمق الجرح ولا يعالج الأسباب الحقيقية التي أدت إلى العجز الدائم لهاته المؤسسات(1)، حيث وجدت السلطة نفسها في كل مرة تزود المؤسسات بمبالغ مالية بدون فائدة، تحت عناوين متعددة كإعادة الهيكلة، وإعادة التأهيل الصناعي، وسياسة الدعم... إلخ، فكانت السلطة من خلال ذلك تدور في حلقة مفرغة، ففي كل مرة تزود فيها الدولة مؤسساته بمبالغ مالية، تجد بعد مضي وقت قصير أن حالة هاته المؤسسات قد تدهورت مرة أخرى(2)، مما وجب على السلطة لأسباب اجتماعية وسياسية أن تسعى مرة أخرى إلى تسكينها بعلاجات وقتية، بحيث لم يكن هناك بد من اللجوء إلى دعم مالي متجدد زاد من الأعباء الملقة على ميزانية الدولة(3)، فالحل كان أكبر من مجرد تدعيم المؤسسة ماليا، فالحل يكمن في وضع إستراتيجية حقيقية لإصلاح هاته المؤسسات، تعتمد على إصلاح محيط التي تعمل فيه هاته الأخيرة، وقد أكد رئيس الجمهورية نفسه أنه غير مستعد لتدعيم المؤسسات ماليا في كل مرة ثبت فشل هاته المؤسسات.

ويرجع فشل المؤسسة العمومية الاقتصادية أيضا أن هذه الأخيرة وطيلة فترة 1999/1990 كانت تعمل في ظل جو سياسي غير مستقر نسبيا(4)، نجم عنه ظهور عدة حكومات متعاقبة، كما أنها كانت تشتغل

1-راجع لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، المرجع السابق، ص 40.

2-حيث أن القطاع الصناعي ظل عاجزا بالرغم من المساعدات المالية المتتالية من طرف السلطات العمومية،

راجع Boukella (M), Les effets économiques de l'ajustement structurel, Op. Cit.p90.

3-راجع صلاح الدين فهمي، القطاع العام بين التنمية والتصفية، المرجع السابق ، ص 62.

4-تتصف بيانات بلدان العالم الثالث بأنها دائما في حالة غليان مستمر والناجثة عن تركة ثقيلة من الماضي خلفها سوء التسيير... إلخ

راجع: النماكي م.س.س، نموذج التخطيط الإستراتيجي لمؤسسات القطاع العام، المرجع السابق، ص 18

في ظل تدهور أمني واجتماعي خطيرين، وفي ظل أيضا ركود اقتصادي لم تشهد الجزائر مثيلا له منذ الاستقلال، وقد أدى هذا الوضع برئيس الجمهورية السابق السيد اليمين زروال إلى إعلان استقالته المسبقة وتنظيم انتخابات رئاسية في أبريل 1999، نتجت عنها ظهور قيادة جديدة مخضرمة عايشت الفترة الاشتراكية وفترة الانتقال إلى اقتصاد السوق، كما كان لها أفكار ليبرالية اقتصادية باعتبارها وقفت عند سلبيات تطبيق النظام الاشتراكي آنذاك في نهاية السبعينات و وقفت عند أسباب فشل نظام التسيير الاشتراكي.

لقد كانت هاته القيادة كما قلنا تتمتع برصيد تاريخي وآخر سياسي و اقتصادي، حيث عبرت مند البداية عن قناعتها نحو تبني اقتصاد السوق ليبرالي يتسم بالشفافية والنجاعة(1)، كما رأت أنه لا يمكن مباشرة إصلاحات هامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية إلا في إطار إنعاش الاقتصاد الوطني الذي وصل لمرحلة الركود لم يشهدها من قبل، كما رأت انه لا يمكن إنعاش الاقتصاد الوطني إلا بمباشرة إصلاحات سياسية ومعالجة الأزمات التي كانت تعصف ببلادنا طيلة عشرية من الزمن(2)، وأهمها و أخطرها التدهور الأمني الذي كان عائقا أساسيا للاستثمار المحلي و الأجنبي، كما رأت أنه لا يمكن إنعاش المؤسسة العمومية الاقتصادية إلا بإصلاح المحيط المتعلق بها اولا، وإعادة النظر في العلاقة التي تربطها بالهيئات الأخرى

ثانيا

اولا إصلاح المحيط المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية بتنوعها وتعددتها وكبر حجمها واحتوائها على المئات الآلاف من العمال، يجب أن تعمل في محيط اجتماعي سياسي اقتصادي و أمني مستقر ومزدهر، وفي ظل منظومة اقتصادية قانونية متكاملة ومتجانسة، وفي ظل رؤى و إستراتيجية واضحة لدور الدولة في اقتصاد السوق(3).

1-فتبني سياسة اقتصاد السوق وحرية التجارة الدولية، وتثبيت التكتلات الاقتصادية القائمة، والاتجاه نحو تكتلات جديدة من الملامح الرئيسية لنظام اقتصاد دولي جديد.

راجع أبو بكر الصديق دور الدولة وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 07

2-هناك من ذهب إلى القول أنه لا يوجد اقتصاد حر قوي إلا بوجود مجتمع حر من الناحية السياسية، وقد تأثر هؤلاء بكتابات وأفكار الفقيه جون لوك **John Look** سنة 1960 حول المفهوم السياسي للحرية الفردية، وكيف أن الفرد هو الممكن **Réservoir** لكل الحقوق والالتزامات، وهذا هو التصور الذي يمثل أساس الدولة السياسية لديهم، وعليه وبناء على ما سبق فإن السياسات الاقتصادية المثلى تتلخص في فتح المجال أمام الحرية الاقتصادية وطاقت الأفراد و قدراتهم، مع ضرورة تراجع دور الدولة في الحياة الاقتصادية. أحمد عبد الخالق، التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، المرجع السابق، ص 36 و37.

3-راجع: Bouzidi (N), Le rôle de l'état dans l'économie, Op. Cit. p 61

فلا بد أن تكون المؤسسة مواثية للبيئة التي وجدت فيها، وتستجيب لهذه البيئة، فالمؤسسة لا يمكن أن تكون منعزلة عن بيئتها، فإذا كانت ظروف البيئة مواثية لها تستطيع المؤسسة أداء مهمتها في أحسن الظروف، أما إذا كانت ظروف البيئة معاكسة فإنها يمكن أن تعرقل عملياتها المرجوة وتفسد أهدافها(1)، فلا يمكن دراسة إذا المؤسسة العمومية الاقتصادية بمعزل عن المحيط الذي تعمل ضمنه المؤسسة وتتفاعل معه(2).

فالمؤسسة العمومية تقوم بنشاطها وسط محيط يختلف ميزاته من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر(3)، كما أن المؤسسة لا تنشط من فراغ بل هي مرتبطة بشبكات من المتعاملين و الأسواق والهيئات والأفراد، وعليها تحسين شروط و متطلبات عملها والتأقلم في عملية التعامل معهم(4).

فمن المهم حسب أحد الكتاب إذا معرفة تأثير الإيديولوجية السائدة في بلد معين، وبنية وهياكل المؤسسات السياسية والإدارية، وسائل وطرق عمل المجتمع المدني، مستوى التطور والتنمية في المؤسسة، كلها تعتبر في نظري أيضا عوامل مؤثرة في المؤسسة(5).

إن ما حدث للمؤسسة الاقتصادية اليوم، إذ امتدت آثار التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من المجتمع إلى داخل المؤسسة، فأصبحت المؤسسة تعمل وتعيش وتختنق تحت وطأة أزمت متعددة الجوانب، كان لها أثر جد سلبية على واقع هاته المؤسسات(6).

حيث وجدت هاته المؤسسات نفسها في أوضاع جد معقدة بفعل عوامل داخلية تتعلق بالمؤسسة ذاتها كطريقة التسيير التي كانت منتهجة والتي تمثلت في اللامبالاة والمحسوبية والجهوية، وانعدام الإلتقان والمسؤولية في العمل، بالإضافة إلى عوامل خارجية تتعلق بطريقة إدارة الاقتصاد الوطني، عجز دائم

1-راجع عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، المرجع السابق، ص 25.

2-راجع صميل عيود، اقتصاد المؤسسة، المرجع السابق، ص 03.

3-راجع ناصرعدون، اقتصاد المؤسسة، المرجع السابق، ص 76 و 77.

4- راجع ناصر عدون، المرجع السابق، ص 78.

5-إن المؤسسة تتعامل و تتعايش في ظل مجتمع معين و تخضع لعدة إعتبارات و هي واحدة من بين عدة عوامل مؤثرة

-Charvin (R) , Notes et interrogation sur l'entreprise dans les systèmes socialistes, annuaires de L'URSS et des pays de l'est 1981-1982.p104

- Zouaimia (R), l'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie, Op. Cit., p157

6-راجع الطاهر جعيم، بعض أساليب التنظيم والتسيير ومشكلاته في المؤسسة الصناعية بالجزائر، دراسة نقدية تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية سنة 1999، العدد 12، جامعة منتوري قسنطينة ص 46.

في الميزانية، تأثير المديونية الخارجية، ارتفاع نسبة التضخم السنوية، ارتفاع البطالة... الخ، كل هذه العوامل كانت تقف عائقا أمام أي إصلاح للمؤسسات العمومية الاقتصادية(1).

إن كل هذه العوامل والمعطيات لم تكن مساعدة للمسار المؤسسة العمومية الاقتصادية، لهذا لم يكتب لهاته الأخيرة أي نجاح ولا أي تقدم، وهذا ما كان سائدا في تلك الفترة من الجزائر، لهذا رأت السلطة بعد انتخابات افريل 1999 انه لا يمكن الإقلاع بالاقتصاد الوطني ونجاح المؤسسة العمومية الاقتصادية إلا بإصلاح هذا المحيط وتهيئته والذي كان يتميز كما اشرنا بتدهور امني وسياسي واقتصادي واجتماعي خطيرين.

فعلي المستوي السياسي، تميزت تلك الفترة بتعاقب حكومات متعددة عجزت عن إيجاد حلول ناجعة وفعالة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق الذي يتميز بالمنافسة والجودة والفعالية وأيضا ما فرضه النظام الدولي الجديد من ضرورة الانفتاح الاقتصادي المحلي على العالم، أو ما يعرف بالعولمة الاقتصادية(2)، وهي عناصر كلها في الحقيقة لم تكن موجودة في المؤسسة العمومية الاقتصادية، ولم تكن مهياة بعد في ظل احتكار التكنولوجيا لدى المؤسسات الأجنبية وفقدانها لدى المؤسسات المحلية(3)، كما تميز العامل السياسي بغياب الثقة بين الشعب والسلطة المتمثلة في الحكومة، وفشل كل برامج المقترحة من هاته الأخيرة وتحقيقها في الميدان نتيجة لذلك.

أما على المستوي الأمني شهدت تلك المرحلة عنف دموي وصل ذروته في سنوات 1997 و 1998 حد لا يطاق، حيث لجأت الجماعات الإرهابية للقتل الجماعي بارتكاب مجازر دموية لم تشهدها بلادنا من قبل، بالإضافة إلى انتهاج ما يسمى بسياسة الأرض المحروقة، وتم تجسيد هاته السياسة بحرق ونهب ممتلكات الدولة من مدارس وإدارات وأيضا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أغلق البعض

1-راجع في ذلك : Mliki-Hamdaoui Ouassila, Conseil en management ; Quelques points de repère pour entreprises ou organisations en difficultés, Revue de science économique, vol 01, n 04, année 1992
2-تعرف العولمة حسب الصندوق النقد الدولي بأنها: "تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم بوسائل منها زيادة الحجم المبادلات وتنوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود، بالإضافة إلى التدفقات الرأسمالية الدولية، وكذلك من خلال سرعة ومدى انتشار التكنولوجيا. راجع: رايح شريط، الاقتصاد الجزائري والعولمة، المرجع السابق، ص 127.
3-لقد سعت معظم الدول العالم الثالث عادة استقلالها إلى البحث عن السبل الملائمة للخروج من أوضاع التخلف الذي تعيشها، فرصت لذلك مبالغ هامة من رؤوس الأموال، واستوردت التكنولوجيا الحديثة بغية اللحاق بالمجتمعات المتقدمة، إلا أن الأمور لم تسر حسيما أريد لها، لتجد هاته الدول نفسها من جديد أمام معالم أزمة حادة متشابكة الأبعاد.
راجع عبد المجيد قدي، الأزمة الاقتصادية العالمية وواقع دول العالم الثالث، المرجع السابق، ص 445 و ما يليها

منها نتيجة النهب والحرق و التخريب والسرقة.

أما على المستوى الاقتصادي لم يشهد الاقتصاد الوطني أي تحسن خلال المرحلة السابقة بالرغم من تحسن الطفيف في أسعار النفط، كما بقيت الديون الخارجية على حالها بالرغم من أن الجزائر سددت الكثير منها ما بين سنوات 1993 و 1998 إلا أنه لم يسجل أي تخفيض محسوس في الدين الخارجي الذي بقي على حاله في حدود 30 مليار دولار(1).

وتزامنت أزمت الدين الخارجي مع ببطء إجراءات الخوصصة التي باشرتها الجزائر بصدور الأمر 22/95 المعدل بالأمر 12/97 المشار إليهما سابقا، وتوقف عمليات الاستثمار، وانتشار ما يسمى بالتجارة الموازية والتهرب الجبائي، وظهور ما يسمى بالمافيا الاقتصادية التي ساعدها هذا الوضع الغير المستقر و المتدهور خاصة من الناحية السياسية والأمنية في التحكم في الاستيراد والتهرب والغش الضريبي...إلخ.

أما على المستوى الاجتماعي فقد تنامت البطالة التي تعدت نسبة 30% مع تدهور في القدرة الشرائية نتيجة التصحيحات الهيكلية للاقتصاد الوطني منذ إبرام اتفاقية ستانداي مع الصندوق النقد الدولي سنة 1993، لإعادة جدولة الديون الخارجية، وما نجم عنها من تداعيات أثرت على المستوى الاجتماعي، ونجم عنها تدني المستوى الوطني للمعيشة وانتشار ظاهرة الفقر.

لهذا كان أمام السلطة المنتخبة في 1999 رهانات وتحديات صعبة لإصلاح الوضعية العامة للاقتصاد الوطني والوضعية الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل هذا المحيط والمناخ المتشعب والمتناقض الذي لا يساعد بتاتا على أية خطة أو إستراتيجية حقيقية للنهوض بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.

1-تعتبر المديونية بالنسبة للدول العالم الثالث عائقا حقيقيا بالنسبة للتنمية الاقتصادية، حيث تجعلها أي الدول النامية رهينة اتجاه الدول المتقدمة، كما تلعب فوائد الديون وخدمة الديون عائقا أمام التخلص النهائي من المديونية، فكلما سددت هاته الدول جزء من مديونيتها إلا وتجد نفسها أمام تزايد في المديونية وكأنها لم تسدد شيئا، لهذا السبب وافقت الدول الغنية بإلغاء ديون الدول أكثر فقرا. وبالنسبة لإفريقيا قد تزامن ذلك مع مبادرة النيباد NEPAD المتعلقة بتنمية إفريقيا، التي تلعب الجزائر فيها شريكا هاما وأساسيا، -وحول المديونية وتأثيرها يؤكد الأستاذ جيرارد Gérard ما يلي:

« Aujour'd'hui le rééchelonnement de la dette se fait sur une durée de trente années (presque une génération), et pendant ces trente ans, la dette elle-même continue de croître. »

Gérard de Bernis, D'un modèle à l'autre, la part de l'économie, Op.Cit., p16.

راجع:

وفي سبيل إنعاش الاقتصاد الوطني وإخراج المؤسسة العمومية الاقتصادية من الركود، باشرت السلطة المنتخبة منذ مجيئها في 1999 سلسلة من الإصلاحات لمواجهة التداعيات التي كانت أمامها وأخطرها الهاجس الأمني معتقدة أن لا سبيل لإنعاش المؤسسة الاقتصادية إلا باستتباب الأمن، هذا الأخير الذي كان يقف عائقا أمام المستثمرين الأجبيين والوطنيين، لهذا قامت السلطة آنذاك بالاهتمام بالجانب السياسي والأمني معتقدة انه لا يمكن أن تكون أي نهضة اقتصادية إلا بالاستقرار السياسي وباستتباب الأمن.

وقد باشرت السلطة ومنذ البداية لتحقيق استقرار هذين العاملين باتخاذ مجموعة من الإجراءات، فبدأت بإصدار قانون الوثام المدني، ثم تبعه في ذلك إجراء المصالحة الوطنية، ثم تبني ما يسمى بفكرة الحكم الراشد وهذا بتوصية من صندوق النقد والبنك الدوليين، و ذلك بإجراء إصلاحات شاملة لهياكل الدولة والعدالة والإدارة المركزية والمحلية، وإصلاح المنظومة التربوية والجامعية... الخ، بالإضافة إلى تبني فكرة التنمية المستدامة وبعث المشاريع والمنشآت القاعدية والهياكل الأساسية، وأقصد بذلك مد شبكة الطرقات والسكك الحديدية والموانئ.. الخ.

وفي الحقيقة هاته الإجراءات مع ترابطها ببعض البعض تشكل بيئة حقيقة مناسبة للنهوض بالاقتصاد الوطني، كما تشكل محيط مواتي ومناسب لإنعاش وإقلاع المؤسسة العمومية الاقتصادية، لأن هذه الأخيرة كما قلنا يجب أن تعمل في محيط سياسي و أممي مستقر، وفي محيط خارجي اقتصادي و اجتماعي متطور(1)، وفي ظل منظومة قانونية اقتصادية متكاملة ومتجانسة.

أ- تبني خيار الوثام المدني ثم المصالحة الوطنية لاسترجاع الأمن والاستقرار:

لقد تبين للسلطة بعد مرور 08 سنوات من انتهاج سياسة الحل الأمني للإرهاب فشل هذه السياسة في المعالجة الأمنية معتقدة أن مواجهة العنف بالعنف أو الحسم العسكري كما شاع في عهد الرئيس اليمين زروال لا يؤدي دوما إلى نتيجة ايجابية، بل بالعكس يتولد عنه دائما المزيد من للاستقرار والفوضى

1- و على هذا الأساس تؤكد الأستاذة حمداوي على ما يلي :

"L'objectif majeur des entreprises étant d'être toujours en adéquation avec son environnement externe pour réaliser son équilibre et ainsi les performances souhaitées. »

Mliki-Hamdaoui Ouassila, Conseil en management ;Op. Cit. p 04 : راجع في ذلك :

والدمار، وهذا ما بينته تجارب الدول السابقة عبر التاريخ، لهذا توصلت الدولة إلى قناعة راسخة أن معالجة أهم ملف في محيط المؤسسة العمومية والاقتصاد الوطني لا يكون إلا بتبني سياسة الوئام المدني

وأمام حجم المأساة الوطنية قررت السلطة تبني خيار الوئام المدني(1)، بمقتضى قانون 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني(2)، ويهدف هذا القانون حسب نص المادة 01 منه إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين و المتورطين في أعمال إرهابية، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، وذلك بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع، ويجب على هؤلاء الأشخاص إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أماميا(3)، كما يستفيد هؤلاء الأشخاص إما من الإعفاء من المتابعات أو الوضع رهن الإرجاء أو تخفيف من العقوبات(4).

وبتميز قانون الوئام المدني بطابعه المؤقت بحيث ينتهي العمل به بمروره 06 أشهر من تاريخ صدوره وتمثل هذه المدة مهلة كافية في نظر السلطة لكي يعبر الأشخاص المعنيين عن إرادتهم في التوقف عن النشاطات الإجرامية(5).

1- راجع خطب رئيس الجمهورية أثناء تسويقه لهاته الفكرة منتقلا عبر مختلف الولايات الوطن، حيث ذكر أن الخسائر البشرية بلغت 120.000 قتيلًا، وخسائر مادية قدرت بحوالي: 20 مليار دولار، بالإضافة إلى آلاف الجرحى واليتامى والمشردين أو ما يسمون بضحايا الإرهاب أو المأساة الوطنية.

* و في الحقيقة أن رئيس الجمهورية آنذاك نفسه كان يعاني من نقص الشرعية عند انتخابه في أبريل 1999 بعد انسحاب 06 مترشحين، لهذا لما كان يسوق لسياسة الوئام المدني إنما كان يهدف من خلالها إلى جانب معالجة المأساة الوطنية ولم الشمل بين أبناء الجزائر، إلى كسب شرعية ثانية خاصة أمام الرأي العام الدولي آنذاك، وذلك بعرض مشروع القانون المدني على الاستفتاء الشعبي وحصوله على الأغلبية المطلقة، حيث قال في تصريحات صحفية عديدة أنه كان باستطاعته أن يعرض مشروع قانون الوئام المدني على البرلمان ويحصل فيه على الأغلبية، لكن ما قيل في الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 1997 وما لحقها من تزوير، اضطر فيها رئيس الجمهورية إلى اللجوء للاستفتاء.

راجع أكثر مرجع محيد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 المرجع السابق ص 212 و ما يليها.

2- راجع قانون 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 13 يوليو 1999.

3- راجع المادة 01 من القانون 08/99 المشار إليه سابقا.

4- راجع المادة 02 من القانون 08/99 المشار إليه سابقا.

5- راجع المادة 07 من القانون 08/99 المشار إليه أعلاه.

وقد حاز هذا القانون على موافقة الأغلبية المطلقة للشعب بالاستفتاء(1)، بالرغم من الأخذ والرد من طرف الأحزاب والجمعيات حول مدى شرعية القبول والصفح عن الأشخاص الذين ورتوا أنفسهم وتورطوا في أعمال عنف ضد بني جلدتهم وبني جنسهم، كما حام الغضب خاصة حول هؤلاء من قبل ضحايا الإرهاب الذين فقدوا أحد أفراد أسرهم نتيجة الواجب الوطني من سلك الشرطة والدرك والجيش، وأيضا من الصحفيين والمتقنين والفنانين..، والذين انظموا تحت جمعيات وطنية مختلفة سميت بجمعيات ضحايا الواجب الوطني أو ضحايا الإرهاب، والذين أبدوا معارضة صارمة عن الصبح عن هؤلاء الأشخاص(2)، إلا أنه في ظل هذه التجاذبات كان من الضروري اللجوء إلى هذا القانون لاستعادة الأمن والسلم والاستقرار، وهو ما عبر عنه الشعب في الأخير لما صوت على هذا القانون بأغلبية المطلقة، والذي يعتبر تنمة لقانون الرحمة الذي أصدره رئيس الجمهورية السيد اليمين زروال بأمر 12/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995.(3)

كما كانت السلطة تأمل من هذا القانون أي قانون الوئام المدني تحسين صورة الجزائر لدى الخارج(4)، ووضع حد للخسائر البشرية والمادية والتي مست اغلب المؤسسات العمومية والاقتصادية(5)، لأنه لا يمكن تحقيق فعالية اقتصادية و النهوض بالمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلالها في ظل انعدام الأمن والاستقرار، بالإضافة إلى الاستجابة لانشغالات المستثمرين المحليين والأجانب الذين كانوا يبتعدون عن الاستثمار بحجة غياب الأمن والاستقرار في الجزائر(6).

1- حيث كانت نتائج الاستفتاء حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني والمعروض على الشعب الجزائري بتاريخ 16 سبتمبر 1999، حسب إعلان رقم 02 للمجلس الدستوري المؤرخ في 19 سبتمبر 1999 والمتعلق بنتائج الاستفتاء كالتالي: 14 مليون و 583 ألف و 75 صوت الذين صوتوا **بنعم**، من بين 17 مليون و 512 ألف و 726 **أصوات المسجلون**، كما لم يتعدى أصوات الذين صوتوا **بلا** 202 ألف و 496 صوت فقط.

راجع إعلان المجلس الدستوري رقم 02/م.د/ المؤرخ في 19 سبتمبر 1999 والمتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر 1999، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 66 الموافق لـ 21 سبتمبر 1999

2- في الحقيقة لم يكن إصدار مثل هذا القانون بالأمر الهين، بل كان محل مساومات سياسية وحزبية متفاوتة، بحيث اعتبره البعض بمثابة هدر لدماء ومجهودات مقاومي الإرهاب، كما اعتبره البعض الآخر تسوية منطقية وضرورية لمعالجة أزمة دامت عشرية كاملة من الزمن.

3- راجع الأمر 12/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 01 مارس 1995.

4- حيث كان هناك **حصار غير معلن** من طرف الدول الغربية على الجزائر، خاصة في ظل ما شابته انتخابات رئيس الجمهورية سنة 1999 من شبهة فقدان الشرعية خاصة بعد خروج 06 مترشحين من السباق.

5- بالرغم من التصويت على قانون الوئام المدني بقيت المجازر ترتكب في حق المدنيين لسنوات عديدة من قبل بعض الجماعات التي كانت ترفض مسعى رئيس الجمهورية.

6- في الحقيقة كانت نتائج الذي تمخض عنها صدور ومباشرة قانون الوئام المدني جد إيجابية، فقد استجاب للوئام المدني العديد من الشباب الذين كانوا في الجبل، واستجابت أيضا لنفس المسعى العديد من الجماعات المسلحة المنضوية تحت تنظيمات مختلفة = وقد تعزز قانون الوئام المدني بميثاق السلم و المصالحة الوطنية، والذي عرض أيضا على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 29 سبتمبر 2005، أي بعد 05 سنوات من صدور قانون الوئام المدني، وقد كانت نتائج الاستفتاء لصالح مسعى رئيس الجمهورية الرامي لتحقيق المصالحة الوطنية بالأغلبية المطلقة، وهو ما يؤكد تمسك الشعب الجزائري بالسلم والتصالح ونبذ الخلاف والعنف(1)، ويؤكد أيضا عزم رئيس الجمهورية على تحضير أرضية صلبة من خلال خلق الاستقرار والأمن كشرطين ضروريين أمام أي نهضة اقتصادية فعالة، وتوفير المناخ الملائم للمستثمرين الأجانب الذي يأبى أن يرهن أمواله وممتلكاته في ظل عدم توفر الأمن والاستقرار، كما يعتبر ذلك أيضا ضروريا للمؤسسات العمومية الاقتصادية من أجل أن تتوفر لها المحيط والجو الملائم و المستقر لجعلها تشارك في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولقد كان يرمي ميثاق السلم والمصالحة إلى تضميد الجراح بين الجزائريين خاصة في ظل ما خلفته عشرية كاملة من العنف والقتل والتشريد، حيث تضمن هذا الميثاق إجراءات رامية إلى استتباب السلم من خلال إبطال المتابعات القضائية من فئات معينة من الأفراد الذين اتخذوا العمل المسلح سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه أو حكم عليهم غيابيا، أو الموجودون رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز المصالحة الوطنية و إجراءات لدعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي في الذاكرة الجزائرية(2).

ب- تبنى فكرة الحكم الراشد:

إن فكرة الحكم الراشد هي من بين الصفات التي كان يقدمها الصندوق النقد الدولي و البنك العالمي .

= وأهمها الجيش الإسلامي للإتقاذ AIS الذي أعلن هدنة أحادية منذ سنة 1997، والذين توصلوا إلى قناعات بعدم جدوى مواصلة الحرب ضد جزائريين يدينون نفس ديانتهم ويتكلمون نفس لغتهم، وأن ما حدث هو مجرد فتنة يجب إنهاؤها، وعدم الخروج عن سلطة الحاكم.

1- ولقد كانت نتائج الاستفتاء حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية والمعروض على الشعب الجزائري بتاريخ 29 سبتمبر 2005، حسب إعلان رقم 01 للمجلس الدستوري المؤرخ في 01 سبتمبر 2005 والمتعلق بنتائج الاستفتاء كالتالي: 14 مليون و 57 لف و 371 صوت الذين صوتوا **بنعم**، وهو ما يعادل 97.38%، من بين 18 مليون و 313 ألف و 594 **أصوات المسجلون**، كما لم تتعدى أصوات الذين صوتوا **بلا** 377 ألف و 748 صوت فقط، وهو ما يعادل 2.62%، حيث بلغت نسبة المشاركة في هذا الاستفتاء 79.76%.

راجع إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/ المؤرخ في 01 أكتوبر 2005 والمتعلق بنتائج استفتاء يوم 29 سبتمبر 2005، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

2-راجع ملحق مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية صفحة 05 و 06 و 07، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 15 أوت 2005.

للدول التي كانت تمر بمرحلة انتقالية في اقتصاد السوق، وأيضا للدول التي كانت تباشر عملية الخصخصة لمؤسساتها العمومية الاقتصادية، وقد تبنت السلطة الجديدة هذا التصور في إطار إنعاش الاقتصاد الوطني بصفة عامة وإصلاح المؤسسة الاقتصادية بصفة خاصة، حيث باشرت باتخاذ بعض الإجراءات لتحقيق الحكم الرشيد فعملت على إصلاح هياكل الدولة، وتحسين عمل الإدارة المركزية والمحلية باعتبارها المرآة والواجهة الأساسية للحكومة وللدولة ككل، كما عملت على ضمان شفافية تسير الشؤون العمومية ومكافحة الرشوة، و اتخذت إجراءات من أجل تكريس حرية الاستثمار والمنافسة وإزالة الحواجز الجمركية، و تأمين مشاركة حقيقية للشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين للدولة، بالإضافة إلى ضمان استقلالية السلطة القضائية وإحداث إصلاح عميق للعدالة.

ت- تبنى إصلاحات جذرية في عدة قطاعات :

لقد توصلت السلطة المنتخبة سنة 1999 إلى قناعة مفادها أنه لا يمكن تحقيق الإنعاش الاقتصادي والنهوض بالمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الأوضاع المتردية التي كانت تتخبط فيها عدة قطاعات هامة، لهذا باشرت السلطة المنتخبة من اجل إنعاش المؤسسة الاقتصادية وإصلاح المحيط المتعلق بها عدة إصلاحات متعددة و مختلفة في عدة مجالات لمواجهة حالة الفوضى والتردي الاجتماعي والأخلاقي الذي مس تلك المجالات الحساسة، حيث استنتجت السلطة المنتخبة انه لا يمكن تحقيق هذا المحيط في ظل الأوضاع المتدهورة والمتردية في قطاع العدالة وقطاع التربية والتعليم العالي والإدارات المحلية، وانتشار الرشوة والفساد وغياب الشفافية في تسير الشؤون العمومية...الخ.

لهذا قام رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة مباشرة أثناء توليه الحكم بإنشاء عدة لجان إصلاحية مست أهم القطاعات الحساسة، قناعة منه أن تحقيق نجاعة الاقتصاد السوق وإصلاح الاقتصاد الوطني و النهوض بالمؤسسة العمومية إنما يمر عبر تحقيق أطر وقواعد قانونية و مؤسساتية شفافة ومتمينة، حيث تمس هاته القواعد كما قلنا مؤسسات وهياكل التابعة للدولة، فيجب أن تكون الإدارة شفافة ونزيهة وأن تتحلى بالاحترافية وتتخلى عن البيروقراطية(1)، ويجب أن تكون العدالة مستقلة -

1- حيث أن المستثمرين سواء كانوا أجنب أو محليين يجب أن يجدوا بيئة ملائمة لاستثماراتهم ، فلما نقول يجب على الإدارة أن تتحلى بالشفافية والنزاهة و الاحترافية وتتخلى عن البيروقراطية، فنقصد هنا أن على الإدارة أن تكون مساعدة لخلق بيئة ومحيط للمؤسسات الاقتصادية وللمستثمرين الأجنب والمحليين، وهذا بتسهيل لهم إجراءات الاستثمار....، خاصة و أن الإدارة نجدها في كل

المستويات ، فهناك إدارة الاستثمار ، إدارة الجباية وإدارة الضرائب وإدارة الجمارك وإدارة الموائى، وإدارة السجل التجاري وإدارة الضمان الاجتماعي...إلخ.

وكفئة لمعالجة أهم القضايا التي تهم الاقتصاد الوطني خاصة في ظل العولمة(1)، وفي ظل بيئة تنافسية بين المؤسسات الاقتصادية عمومية أو خاصة أجنبية أو محلية(2)، كما يجب إصدار نصوص قانونية تراعي المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الوطني بصفة عامة و المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة خاصة، وتراعي المرحلة الجديدة التي مرت بها مختلف القطاعات الموجودة في ظل اقتصاد السوق(3).

وهو ما كانت تتوخاه السلطة منذ انتخابها، حيث عكف الرئيس كما قلنا على إنشاء لجان إصلاحية في عدة قطاعات، وأهمها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة(4)، الذي وضعت تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية، تتكون من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم والاهتمام الذي يولونه لسير المرفق العام لقطاع العدالة(5)، كما أنيط برئاسة اللجنة شخصية علمية قانونية معروفة، كانت لها عدة إسهامات في القانون وهو السيد محند إسعد، حيث حول لهاته اللجنة مهمة تشريح وضعية قطاع العدالة من جهة وتقديم مقترحات لإصلاحه من جهة أخرى(6)، كما لها أن تستعين بخبراء أو مستشارين

1- إن النظرة المتخصصة في العولمة تجعلنا ندرك بأنها سعي لتقييم النموذج الاقتصادي الليبرالي على باقي العالم في إطار ما يمكن تسميته بحكم السوق.

راجع رابح شريط، الاقتصاد الجزائري والعولمة، المرجع السابق، ص.128

2- أيضا يجب أن تكون العدالة قوية ومستقلة، فمناخ اقتصاد السوق النزيه الذي يعود بالفائدة على الدولة ومؤسساتها، إنما يمر عبر تحقيق عدالة قوية خاصة في المجالات التي تهم المؤسسات الاقتصادية، أما إذا كانت العدالة منحازة تتخللها الرشوة والفساد، فهذا يخلق محيط غير مستقر سواء بالنسبة للاقتصاد الوطني أو للمؤسسات الاقتصادية العمومية أو الخاصة، أو للشعب والدولة.

3- بحيث يجب أن تشمل القوانين مختلف الميادين، كالميدان التجاري، والعقاري، والمدني....، وأن تراعي خصوصيات المرحلة الراهنة، وأقصد بذلك ضرورة مثلا تكيف القوانين مع اقتصاد السوق والليبرالية، و أن تستجيب للفتح الذي عرفه المجتمع الجزائري في مجالات الثقافية والعلمية والسياسية في ظل العولمة.

4- حيث تم إنشاء هاته اللجنة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243/99 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 و المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة. أنظر الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 20 أكتوبر 1999.

5-راجع المادة 01 و 02 من المرسوم الرئاسي 234/99 المشار أعلاه.

وفي هذا الإطار فقد صدر مرسوم رئاسي رقم 235/99 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، والتي تتكون من 92 عضوا يرأسهم الأستاذ أسعد محند، وينوبه الأستاذ محيو أحمد، أغلب أعضائها لهم تكوين قانوني أو قضائي. راجع قائمة أعضاء اللجنة صفحة 05 و06 من المرسوم 235/99 المشار إليه أعلاه،

الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 20 أكتوبر 1999

6-أنظر المادة 05 من المرسوم 234/99 المشار أعلاه والتي نصت على ما يلي : " تكلف اللجنة على الخصوص بما يلي:

أ- تحلل وتقوم سير المرفق العام لقطاع العدالة من مختلف جوانبه. ب- تحدد شبكات التداخل الممكنة مع المحيط المؤسسي والاجتماعي، وتقوم بالرقابة الحسابية و تقترح نتيجة لذلك كل تدابير الملائمة اللازمة. ت- تقترح جميع التدابير والتوصيات لجعل العدالة أقرب للمواطنين، وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أنجع، وجعل شروط سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون وكيفياته أخف وطأة. "

لاستشارتهم في المسائل التي تندرج في إطار مهمتها(1)، ولها في سبيل ذلك طلب من الإدارات والهيئات العمومية تمكينهم من كل الوثائق والدراسات والمعلومات الإحصائية التي من شأنها تعميق عملها(2).

كما تم إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح هيكل الدولة(3)، وضعت أيضا تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية(4)، كلفت بتحليل وتقييم كافة جوانب تنظيم الدولة وسيرها، واقتراح الإصلاحات_المواتية(5)، كما تتشكل من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم وتجربتهم في الإدارة وتنظيم الدولة وسيرها(6)، تكون أعمال اللجنة بما تنطوي عليه من عناصر تحليل وتقييم وتشخيص مشفوعة باقتراحات وتوصيات توضع في تقرير عام، حيث يرفع هذا التقرير بما يتضمنه من مشاريع النصوص وما يتصل به من وثائق إلى رئيس الجمهورية في أجل 09 أشهر اعتبارا من تاريخ تنصيب اللجنة(7).

وفي سبيل ذكر الجهود التي قام بها رئيس الجمهورية لتحسين وخلق مناخ سياسي واقتصادي وحتى علمي، حيث قام باستحداث لجنة لإصلاح المنظومة التربوية، كلفت على أساس مقاييس علمية وبيداغوجية بإجراء تقييم للمنظومة التربوية(8)، كما تم إجراء إصلاحات عميقة أيضا على التعليم -

1- راجع المادة 08 من المرسوم الرئاسي 234/99 المشار أعلاه.

2- راجع المادة 06 من المرسوم الرئاسي 234/99 المشار أعلاه.

3- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 372/2000 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 والمتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 26 نوفمبر 2000

4- راجع المادة 01 من المرسوم الرئاسي 372/2000 المشار إليه أعلاه.

5- حسب نص المادة 02 من المرسوم 372/2000 تقوم اللجنة: " بدراسة مهام الإدارات المركزية وهيكلها وسيرها، وكذا آليات التنسيق والتشاور والضبط والمراقبة. وأيضاً دراسة الجوانب المتعلقة بتنظيم وصلاحيات وسير الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية والمصالح المتفرعة للدولة، ودراسة طبيعة مجمل المؤسسات العمومية والهيئات التي تنهض بالخدمة العامة ومهامها وقوانينها الأساسية وصلاتها مع الإدارات المركزية والمصالح المتفرعة للدولة، دراسة إعادة الصياغة المتلازمة لكافة القوانين الأساسية الخاصة بأعوان الدولة، على اختلاف طبيعة مسؤولياتهم ومستواها، وأخيراً دراسة الآثار القانونية والمؤسسية للإصلاحات التي تقترحها وتحديد عناصر سياسية تقنية. "

6- راجع المادة 03 و 04 من المرسوم الرئاسي 372/2000 المشار أعلاه.

للإشارة تتكون لجنة إصلاح هيكل الدولة من 70 عضواً من مختلف الأسلاك الإدارية والتدريس والقانون.. الخ، يرأسهم السيد ميسوم سبيح، راجع المرسوم الرئاسي رقم 373/2000 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها.

7-راجع المادة 20 من المرسوم الرئاسي 372/2000 المشار أعلاه.

8- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 101/2000 المؤرخ في 09 ماي 2000 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية برئاسة عبد الرحمان حاج صالح ونيابة بن زاغو علي، وعضوية 155 عضوا. راجع الجريدة الرسمية العدد 27 الموافق لـ 10 ماي 2000.

العالي والبحث العلمي، وتم الاهتمام بالبحوث العلمية عن طريق تكوين وإرسال أساتذة الجامعات والطلبة الباحثين في مختلف التخصصات الإنسانية والعلمية للمخابر الأجنبية من أجل التكوين وإخضاع بحوثهم للاستفادة منها خاصة تلك المرتبطة بالمؤسسات الاقتصادية لتطورها.

بالإضافة إلى إصلاحات شاملة أخرى مست قطاعات السياحة(1)، النقل والصيد البحري والتجارة الخارجية...الخ، وهذه القطاعات كلها تدخل في مجال إصلاح المحيط المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.

كما كان الاهتمام بالبيئة و التنمية المستدامة احد أهم الركائز الأساسية في برنامج الإنعاش الاقتصادي، وفي هذا الصدد أولى رئيس الجمهورية اهتماما كبيرا وخصت لها وزارة خاصة سميت بوزارة البيئة والتنمية المستدامة، كما أصدرت قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة(2)، وهذا للوقاية من كل أشكال التلوث وإصلاح الأوساط المتضررة، كما يدخل ذلك في إطار مسعى الإنعاش الاقتصادي وإصلاح المؤسسات العمومية التي يجب أن تتدعم بوسائل تكنولوجية حديثة أكثر مردودية وفاعلية وأكثر حماية للوسط البيئي(3).

د- تبنى فكرة بعث المشاريع القاعدية:

لقد توصلت السلطة المنتخبة إلى انه لا سبيل للإنعاش الاقتصادي والنهوض بالمؤسسة العمومية الاقتصادية إلا ببعث المشاريع والهيكل القاعدية وللبنى التحتية على أساس أن قواعد اقتصاد السوق

1- حيث تم مثلا إنشاء مجلس وطني للسياحة، يكلف بإبداء رأيه في السياسة الوطنية للسياحة، وباقتراح كل التدابير وكل الأدوات التي من شأنها تشجيع تنمية النشاطات السياحية وترقيتها.

راجع المرسوم الرئاسي رقم 479/02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله. الجريدة الرسمية العدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 2002.

2- راجع قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حسب نص المادة ما يلي: -تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة - ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،-إصلاح الأوساط المتضررة،-ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وأخيرا تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة. أنظر الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

3- لقد تم انعقاد ملتقيات عديدة حول البيئة في ظل التنمية المستدامة وأهمها **الملتقى الوطني الأول** بالمركز الجامعي بالجلفة يومي 05 و 06 ماي 2008، حيث كان موضوعه حول **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور**، والذي جرى برعاية وزير البيئة آنذاك السيد شريف رحمان، حيث كانت إسهامات ومناقشات عديدة أهمه تلك المتعلقة بدور وعلاقة المؤسسات العمومية الاقتصادية في هذا مجال حماية البيئة.

تتطلب وجود طرق سريعة، وموانئ ضخمة ومصادر الطاقة الكهربائية ضخمة وتوفير المياه... الخ، حيث تمتد مسؤولية الدولة بعد تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع البنى التحتية الأساسية(1)، وقد كان من بين عوائق الأساسية للمستثمرين المحليين والأجانب، خاصة في المدن الداخلية في الهضاب و الصحراء هو عدم وجود طرق مواصلات حديثة سريعة خاصة مع قدم الطرق القديمة واكتظاظها، سواء كانت تلك تتعلق بالطرق البرية أو سكك الحديدية أو المطارات، مع العلم أن الجزائر تتمتع بمساحة شاسعة خاصة في الجنوب خالية من السكان ومن المشاريع الاقتصادية.

وقد سطرت الدولة في هذا المجال برامج ضخمة لم تشهدها منذ الاستقلال بهدف توفير الأرضية والمحيط للمؤسسات العمومية الاقتصادية و أيضا للمستثمرين المحليين والأجانب، خاصة و أن تحقيق النمو الاقتصادي لا يتم إلا بتوفر الهياكل والبنى التحتية لخلق انطلاقة اقتصادية فعالة وناجعة، خاصة في ظل السرعة التي تقتضيها العولمة الاقتصادية التي تفرض على الدول التي تريد اللحاق بالركب الحضاري والاقتصادي توفير هاته القواعد و للبنى التحتية(2)، أيضا كان مسعى الجزائر في بعث هذه المشاريع بهدف إحداث التوازن بين مناطق مختلفة للوطن، وبعث مشاريع كبرى قدرت بالملايير من الدولارات مغتمة في ذلك تحسن إيرادات النفط، ومستدركة التأخر في التنمية الذي فرضه العنف الدموي طيلة 10 سنوات كاملة من التخريب والحرق والقتل.. الخ.

وتمحورت برامج الإنعاش الاقتصادي في إنجاز الهياكل والبنى التحتية للاقتصاد الوطني كإنشاء طرق سريعة كطريق السيار شرق غرب، والطريق العابر للصحراء، بالإضافة إلى إنشاء سكك حديدية جديدة وكهربتها، وبناء السدود وبناء محطات جديدة لتوليد الطاقة الكهربائية وإنشاء محطات لتحليه مياه البحر... الخ.(3)

1- راجع أبو بكر المتولي، دور الدولة وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص12.

2- حيث إن من مظاهر العولمة الاقتصادية هي: أ- النمو السريع للتجارة العالمية، ب- زيادة تدويل مصادر التمويل، السيطرة على الادخار العالمي من قبل القوى العظمى تارة باستعمال المؤسسات المالية الدولية، ت- التطوير التكنولوجي في مجال الاتصالات عن بعد كظهور الاقتصاد الافتراضي، النقود الإلكترونية، المؤسسة الافتراضية..، د- نمو التكتلات الاقتصادية القومية.

راجع رابح شريط، الاقتصاد الجزائري والعولمة، المرجع السابق، ص128 و 131.

3- إن المتصفح للبرامج الضخمة التي سطرته الدولة و عكفت على إنجازها ليشعر بالفخر والاعتزاز لهاته الجهود بالرغم من العراقيل التي واجهتها وأقصد بذلك ظاهرتي الرشوة والفساد، تلك السرطانات التي تنخر الاقتصاد الوطني، فطريق السيار شرق غرب

يعد إنجاز القرن بالنسبة للجزائر ويعد تحدي كبير تقوم به بلادنا رغم طول المسار الذي يتعدى 1600 كلم، وما جابهه من صعوبات في التضاريس، والذي قدر بمبلغ أولي حوالي 11 مليار دولار، وأيضا الطريق العابر للصحراء والذي تقوم الدولة بتوسعته وجعله طريقا سريعا Autoroute، وأيضا بناء محطات تحلية المياه في كل من الجزائر وهران وعنابة، فمحطة تحلية المياه بالحامة مثلا هي الأولى إفريقيا والثانية عالميا، وأيضا بناء محطات توليد الكهرباء ضخمة وتصديرها للدول المجاورة، وأيضا بناء السدود، حيث يعد السد بني هارون أكبر سد على المستوى الإفريقي مفخرة الدولة الجزائرية، ===

وقد تبنت الجزائر هذه المشاريع سعيا منها لإنعاش الاقتصاد الوطني مع تبني السلطة المنتخبة سياسة الانفتاح السوق الوطنية أمام المنافسة الدولية خاصة في ظل اتفاق الشراكة الذي حدث مع الاتحاد الأوروبي، معتمدة في ذلك سياسة المخططات الخماسية(1)، وهكذا تكون الجزائر نفذت ما التزمت به خاصة في إطار ما يسمى **بتنمية إفريقيا NEPAD** ، الذي أولت اهتماما كبيرا من أجل النهوض بالقارة الإفريقية إلى جانب دولة جنوب إفريقيا.

ثانيا2: إعادة تنظيم علاقة المؤسسة بالهيئات الأخرى:

بالإضافة إلى فكرة إصلاح المحيط المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية والذي كنا قد أشرنا إليه في الفرع السابق، ظهرت ضرورة إعادة تنظيم علاقة هاته الأخيرة أي المؤسسة العمومية الاقتصادية بالهيئات الأخرى، سواء كان ذلك داخليا، وأقصد بذلك الهيئات التابعة لها المؤسسة العمومية الاقتصادية كمجلس الوطني لمساهمات الدولة أو وزارة المساهمات مثلا، أو كان ذلك خارجيا كالبنوك التجارية.

وقد كان الهدف من إعادة تنظيم المؤسسة العمومية هو إعطاء حرية لها وتحريرها من قيود الوصاية، حيث عانت هاته الأخيرة أي المؤسسة العمومية في الفترات السابقة من ظاهرة التضخم وتعدد مراكز اتخاذ القرار، أين كانت خاضعة لتعدد وصائية غير منسجمة أثرت سلبا علي عمليات الإصلاح نتيجة التداخل في الصلاحيات والتنازع في الاختصاصات.

لهذا جاء أمر 04/01 ليعيد تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، كما حدد الهيئات المكلفة بتنظيم وسير وخصوصة المؤسسات العمومية، حيث استبدل هذا الأمر المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة، واستبدل الشركات القابضة بمؤسسات مكلفة تسيير مساهمات الدولة، كما أعاد تنظيم علاقة المؤسسة العمومية الاقتصادية بالبنوك التجارية.

== بدون أن ننسى سد تاقصبت بتيزيوزو، أيضا إنشاء الموانئ الجديدة كميناء جن جن بطاقات استيعابية ضخمة، أيضا إنشاء المطارات الجديدة و تكملة مطار هواري بومدين وتوسعته وجعله تحفة تليق بعاصمة الجزائر، بدون أن ننسى مخابأ صيانة الطائرات والذي يعد الثاني في إفريقيا والتي كلفت بإنجازه الشركة الكندية SNC LAVALIN بمبلغ 150 مليون دولار، والذي يعتبر أيضا

تحفة بما يحتويه من وسائل تكنولوجية حديثة لصيانة الطائرات الصغيرة والضخمة، والذي يوجد مقره غرب مطار هواري بومدين، بالإضافة إلى إنشاء محطات كبرى برية داخلية خاصة في الهضاب، وأيضاً توسعه خطوط سكك الحديدية و كهربتها... إلخ

1- وقد تركزت مشاريع الإنعاش الاقتصادي على مخططات التنمية ابتداء من مخطط الخماسي الأول الذي رصدت له مبلغ 4,5 مليار دولار تم مخطط الخماسي الثاني بعد انتخابات 2004 والذي رصد له أيضا مبلغ 150 مليار دولار ومخطط خماسي الثالث الذي هو في طور الانطلاق والذي رصد له مبلغ 250 مليار دولار مابين 2010 و 2014، والذي سيشهد فيه مشاريع ضخمة أخرى على غرار إنشاء طريق سيار أخر للولايات الهضاب، و مليون سكن... إلخ.

أ- استبدال المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة :

لقد استبدل المشرع المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة بموجب المادة 08 من الأمر 04/01 والتي نصت على: " أنه يؤسس مجلس لمساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويدعى في صلب النص " المجلس"، تحدد تشكيلته وسيره عن طريق التنظيم." (1)، حيث تم حذف كلمة "وطني" عن التسمية الجديدة(2)، كما يعتبر جهاز المداولة يتولى تمثيل السلطة السياسية، كما أنه يشكل إطار للتشاور والتحكيم، والتنسيق في النشاط الاقتصادي للدولة اتجاه المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال قيامه بتحديد أهداف سياسة تسيير المساهمات الدولة، ووضع الإستراتيجيات في المجال المالي والاقتصادي(3)، كما يجتمع المجلس مرة واحدة كل 03 أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة(4) وهو بخلاف ما كان عليه في ظل الأمر السابق 25/95، حيث كان يجتمع مرة في السنة سابقا(5).

وعملا بالمادة 08 من الأمر 04/01 المشار إليها أعلاه، تم صدور هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 253/01 المؤرخ في 2001/09/10 ليحدد تشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره(6)، حيث يتشكل هذا المجلس الموضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويتكون من 11 وزيرا(7)، أما من حيث صلاحياته، فللمجلس صلاحيات ذات طابع استراتيجي فهو الذي يحدد

1-أنظر المادة 08 من الأمر 04/01 السالف الذكر التي ألغت المادة 17 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

2- ما يلاحظ على الأمر 04/01 حذفه لمصطلح (الوطني) وربما يعود ذلك إلى رغبة السلطة في نزع كل ما هو إيديولوجي عن الحقل الاقتصادي قصد طمأنة الشريك الأجنبي بشأن جدية نوايا السلطة بتحرير الاقتصاد وخصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية. أنظر عجة الجيلالي، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 472

3- أنظر المادة 09 من الأمر 04/01 السالف الذكر.

4- وهو ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 04/01 بخلاف ما كان عليه المجلس الوطني السابق الذي كان يجتمع مرة في كل سنة طبقا للمادة 19 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة السالف الذكر.

5- يعود تقليص مدة الاجتماع من سنة إلى 03 أشهر في ظل الأمر 04/01 إلى عزم المجلس برئاسة رئيس الحكومة في تسريع وتيرة تنظيم وتسيير المؤسسات وخصوصتها ومسايرة تنظيمها على أرض الواقع، وخارجها من الجمود وتداخل الصلاحيات في ظل الأمر 22/95 و 25/95 والتي كانت تعرقل أداء وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

6-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 253/01 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 12 سبتمبر 2001 .
للإشارة أن هذا المرسوم في المادة 06 منه قد أُلغى المرسوم التنفيذي رقم 404/95 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره، كما أُلغى المرسوم التنفيذي رقم 349/96 المؤرخ في 14 أكتوبر 1996 الذي يحدد تكوين مصالح الأمانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة.
7-وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 253/01 السالف الذكر.
الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصة، و يحدد السياسات وبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها، كما أنه يحدد سياسات وبرامج خصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها، أما الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي فهو يدرس ملفات الخصوصة ويوافق عليها(1)، كما أنه يضبط تنظيم القطاع العام العمومي الاقتصادي.(2)

ب - استبدال الشركات القابضة بمؤسسات مكلفة بتسيير مساهمات الدولة:

لقد تم حل الشركات القابضة وتم استبدالها بمؤسسات مكلفة بتسيير مساهمات الدولة بموجب الأمر 04/01(3)، حيث لم تلعب هاته الشركات القابضة دورا فعالا في مجال الشراكة والخصوصة، حسب تصريح الوزير المكلف بالمساهمات، وعليه تم حلها وتحويل ذمتها المالية إلى مؤسسات مكلفة بتسيير مساهمات الدولة(4)، حيث تتولى هاته المؤسسات بتسيير القيم المنقولة المشكلة للرساميل الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وتقترب المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة من شكل شركات الاستثمارات ذات الرأس المال المتغير المقننة بقانون 08/96 المؤرخ في 10 /01/1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي، حيث أن تعريفها يتطابق إلى حد ما مع تعريف المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة من زاوية أنها شركة أسهم هدفها تسيير حافظة للقيم المنقولة وسندات دين قابلة للتداول.(5)

تتفرد المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة بطبيعة قانونية خاصة، حددها المرسوم التنفيذي رقم 283/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها(6)، حيث يتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة قرار إخضاع

1-راجع المادة 09 من الأمر 04/01 السالف الذكر.

2-راجع المادة 11 من الأمر 04/01 السالف الذكر.

3- لقد نصت المادة 40 من الأمر 04/01 على ما يلي : يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل شهر من تاريخ صدور هذا الأمر، ويكلف القائمون بالتصفية المعينون من الجمعيات العامة غير العادية للشركات القابضة العمومية بالقيام بإجراء تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المنحلة باعتبار قيمتها عند اختتام الحساب لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 41 أدناه، تعفى كل العقود والمستندات والوثائق المعدة في هذا الإطار من كل الحقوق والرسوم.

4-راجع بولحبال نورة، تطور علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 62.

5-أنظر عجة الجليلي، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق ص 536.

6-نجد مصدر هذا المرسوم المادة 05 من الأمر 04/01 التي أشارت في الفقرة الثانية إلى أنه: " يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاص لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و يتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للأشكال الخاصة المذكورة في الفقرة أعلاه." ==

مؤسسة عمومية اقتصادية ما للشكل الخاص المحدد في هذا المرسوم، غير أن أحكام هذا المرسوم لا تخص إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة(1).

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 283/01 المشار أعلاه و المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة تتكون من جهازين هما : الجمعية العامة للمؤسسة و مجلس المديرين(2).

1-الجمعية العامة للمؤسسة: وتتكون حسب المادة 04 من المرسوم 283/01 من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة يعتبرون في حكم المساهمين، حيث تعتبر بمثابة الجهاز السيادي الذي له سلطة الفصل في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة، باستثناء قرارات التسيير العادية(3)، حيث تختص الجمعية العامة بالنظر في الحصيلة وحسابات النتائج، وأيضا البحث الزيادة في الرأسمال الاجتماعي وتخفيضه، وأيضا إنشاء فروع في الجزائر وفي الخارج، كما تختص بالنظر في حالات الإدماج أو الاندماج أو الانفصال، و تقييم الأصول والسندات، و التنازل عن سندات أو عن عناصر الأصول، بالإضافة إلى اختصاصها النظر في مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها و شروط تطبيق ذلك، وأيضا اقتراحات تعديل القانون الأساسي، بالإضافة إلى تعيين محافظ أو محافظي الحسابات(4).

كما تختص الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم، وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها(5)، حيث تكون مهام أعضاء مجلس المديرين وحقوقهم وواجباتهم وكذلك مدة عهدتهم موضوع .

== وبالفعل وتطبيقا للمادة 05 من الأمر 04/01 المشار إليها صدر هذا التنظيم عن طريق مرسوم رقم 283/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 و المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 2001/09/26

1-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 283/01 السالف الذكر.

2-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 283/01 المشار أعلاه.

3- وقد وردت هاته المسائل في المادة 05 من المرسوم 283/01 السالف الذكر، و التي تتعلق أساسا فيما يلي: أ- البرامج العامة للنشاطات، ب- الحصيلة وحسابات النتائج، ت- تخصيصات النتائج، د- الزيادة في الرأسمال الاجتماعي وتخفيضه، ث- إنشاء فروع في الجزائر وفي الخارج، ج- الإدماج أو الاندماج أو الانفصال، ك- تقييم الأصول والسندات، ح- التنازل عن سندات أو عن عناصر

الأصول، خ-مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها و شروط تطبيق ذلك، و-اقتراحات تعديل القانون الأساسي، ك-تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.

4-الملاحظ أن الصلاحيات الجمعية العامة المذكورة في المرسوم 283/01 لم يميز فيها المرسوم بين الصلاحيات العادية والصلاحيات الغير العادية كما هو الأمر في الشركات الخاصة.

5-أنظر المادة 07 من المرسوم 283/01 المشار أعلاه.

عقود تبرم بينهم وبين الجمعية العامة(1).

فبالنظر لصلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة، نجد أنها تتمتع بصلاحيات هامة تضاهي صلاحيات الجمعية العامة في الشركات الخاصة والتي نص عليها القانون التجاري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهذا يؤسس لفصل وابتعاد حقيقي عن الدولة بالرغم امتلاك هاته الأخيرة للرأسمال الاجتماعي، وهذا معناه أن أهم قرارات المؤسسة تتخذ داخل أجهزتها والتي نجد من بينها الجمعية العامة، والتي أصبحت من اختصاص أصيل لأجهزة المؤسسة، حيث يؤدي ذلك للقول أن هناك استقلالية حقيقية أصبحت تتمتع بها المؤسسة.

لكن هذه الاستقلالية في بعض الأحيان هي نسبية خاصة إذا كان خضوع لوائح الجمعية العامة لسلطة النظر فيها من قبل رئيس مجلس مساهمات الدولة(2).

في الأخير تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية، وتجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورة غير عادية من رئيس مجلس المديرين، أو المدير العام الوحيد، أو بناء على طلب من أحد أعضائها حسب الحالة(3).

2-مجلس المديرين: يعتبر مجلس المديرين احد الأشكال الجديدة لتسيير شركات المساهمة المتبناة من طرف المشرع الجزائري بعد التعديل الذي ادخله على القانون التجاري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 08/93 في نص المادة 642 منه(4).

غير أن مجلس المديرين المقترح لإدارة المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة له بعض الخصائص التي تميزه عن القواعد العامة لتنظيم مجلس المديرين.

1-أنظر المادة 08 من المرسوم 283/01 المشار أعلاه.

2-راجع المادة 06 الفقرة الأخيرة التي تنص على ما يلي : " ترسل الجمعية العامة لوائحها إلى رئيس مجلس مساهمات الدولة" وقد اعتبر الأستاذ عجة الجبالي أن المشرع اشترط إرسال اللوائح إلى المجلس دون أن يربط نفاذ هذه اللوائح بمصادقة منه، وهو ما يجعله في مقام غرفة التسجيل لا غير. الأستاذ عجة الجبالي، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق ص....

3-أنظر المادة 06 من المرسوم 283/01 السالف الذكر.

للإشارة أنه بالرغم من أن المرسوم نص صراحة في المادة 06 على أن هنا دورة عادية ودورة غير عادية إلا أنه لم يحدد ما يدخل في صلاحيات الدورة العادية وما يدخل في صلاحيات الدورة الغير العادية.

4-أنظر القانون التجاري المعدل بمرسوم تشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، تحت القسم الفرع الثاني منه والذي جاء بعنوان مجلس المديرين ومجلس المراقبة .حيث نصت المادة 642 منه على ما يلي : " يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي."

حيث يتكون مجلس المديرين من عضو إلى 03 أعضاء فقط من بينهم الرئيس(1)، خلافا للقواعد العامة التي يتراوح عدد الأعضاء فيها ما بين 03 إلى 05 أعضاء على الأكثر من بينهم الرئيس(2)، بحيث يقرر مجلس مساهمات الدولة تشكيلة هذا المجلس حسب مهام المؤسسة العمومية الاقتصادية وطبيعتها وحجمها، كما يتم اختيار أعضائه من بين أصحاب المهنة المحترفين الذين تجتمع فيهم صفتا الكفاءة والتجربة اللازمتان في ميادين النشاطات المعنية(3)، كما يمكن أن يتشكل المجلس المديرين حسب المادة 03 الفقرة الأخيرة من مرسوم 283/01 من شخص واحد يأخذ صفة مدير عام وحيد.

تخول لمجلس المديرين أوسع السلطات للقيام بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها والإشراف عليها، ويعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي للمؤسسة، ويمارس هذه السلطات في حدود الصلاحيات المبينة في العقود المنصوص عليها بينه وبين الجمعية العامة، مع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة(4)، كما يتمتع المجلس هو الآخر باستقلالية واسعة اتجاه السلطة الوصية حيث له سلطة واسعة للإشراف على شؤون المؤسسة، ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين(5)، ويمثل رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد حسب الحالة الشركة في علاقاتها مع الغير(6).

3-محافظ الحسابات: وحسب المرسوم التنفيذي رقم 283/01 المشار أعلاه و المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، فإن الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة تتكون أيضا من محفظ أو محافظين للحسابات لمراقبة حسابات المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تتدرج في إطار هذا المرسوم(7)، حيث أن مسك حسابات منتظمة له أهمية كبيرة أيضا، لأنه يمكن القائمين على إدارة المؤسسة من اكتشاف النواحي التي انحرف فيها سير العمل عن التقديرات الموضوعة مقدما، ومن ثم يخول لهم تحديد المسؤوليات والعمل على تصحيح الأوضاع لارتقاء بمستوى أداء المؤسسة إلى مستوى الأهداف المرجوة(8)، وفي هذا الإطار يتكفل هذا المحافظ بوضع تقريرا سنويا طبقا للمتطلبات المهنية العاجلة عن حسابات المؤسسة

1-انظر المادة 03 الفقرة 01 من المرسوم 283/01 السالف الذكر .

2-أنظر المادة 643 من القانون التجاري المعدل بمرسوم تشريعي 08./93

3- انظر المادة 03 الفقرة 02 و 03 من المرسوم 283/01 السالف الذكر.

4-انظر المادة 09 الفقرة 01 من المرسوم 283/01 السالف الذكر .

5- انظر المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم 283/01 السالف الذكر .

6-انظر المادة 09 الفقرة 03 من المرسوم 283/01 السالف الذكر .

7-أنظر المادة 10 الفقرة 01 من المرسوم 283/01 السالف الذكر .

8-راجع عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، المرجع السابق، ص 81

ويرسله إلى أعضاء الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالي المقصودة(1)، ويتقاضى هؤلاء مبالغ الأتعاب الحسابات جزافيا وسنوياً، وتقوم المؤسسة المعنية بصرفها حسب إجراء تحدده الجمعية العامة، وتأتي هاته الأتعاب المحددة أعلاه في مقابل كل مهام محافظ أو محافظي الحسابات التي تفضي إلى إعداد التقرير العام عن حسابات السنة المالية وكل التقارير الخاصة الأخرى، خاصة تلك المطلوبة إعدادها إبان عمليات الزيادة في الرأسمال الاجتماعي، أو تخفيضه، أو الإدماج، أو الاندماج أو الانفصال، وكل العمليات الأخرى(2).

ج- إنشاء وزارة المساهمات واستحواذها علي ملف تسيير مساهمات

تمثل فكرة إنشاء وزارة مكلفة بالمساهمات وتنسيق الإصلاحات إحدى الأفكار التي جسدها رئيس الجمهورية تنفيذاً لبرنامج الانتخابي، وقد كانت هذه الوزارة بؤرة من بؤر النزاع بدل أن تكون هيكل من هياكل للتنسيق(3)، وقد اعتبرها البعض بأنها وزارة للخصوصية(4)، ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 322/2000 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات(5)، حيث يقترح وزير المساهمة وتنسيق الاصطلاحات في إطار السياسة العامة للحكومة وفي حدود صلاحياته عناصر السياسة الوطنية في مجال المساهمة وتنسيق الإصلاحات، كما يتابع ويراقب تنفيذ ذلك بالاتصال مع قطاعات الوزارات المعنية طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعرض نتائج نشاطه على رئيس الحكومة وعلى مجلس الحكومة حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة(6).

كما يمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات صلاحياته بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى في ميادين الشراكة والمساهمة والخصوصية وترقية الاستثمار وتنسيق الإصلاحات وتنفيذها، فهو يتولى في إطار التشريع المعمول به السهر على تطبيق الأحكام التي تنفذها الحكومة فيما يخص الخصوصية المؤسسات والمنشآت العمومية، مع اتخاذ كل ترتيب لازم لهذا الغرض، واتخاذ جميع التدابير اللازمة

1- أنظر المادة 10 الفقرة 02 من المرسوم 283/01 السالف الذكر .

2-أنظر المادة 10 الفقرة 02 من المرسوم 283/01 السالف الذكر .

3- لقد كانت هاته الوزارة وعملها من بين أسباب استقالة رئيس الحكومة احمد بن بيتور، حيث كان الوزير عبد المجيد طمار يتلقى التعليمات من رئيس الجمهورية بدون ما ينسق مع رئيس جهازه التنفيذي أحمد بن بيتور، وهو ما عرف آنذاك بوزراء الرئيس .

4-واقصد بذلك المركزية النقابية التي اعترضت علي مشاريع القوانين المعدة من قبلها بشأن ملف المساهمات والخصوصية .

5- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 322/2000 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المحدد لصلاحيات وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 02 أكتوبر 2000.
6- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 322/2000.

لضمان أحسن رصد للاستثمار والسهل على تطبيقها، وممارسة المهام والصلاحيات المرتبطة بمساهمات الدولة في إطار التشريع المعمول به، كما يقوم بترقية برامج الشراكة الصناعية أو المالية أو التجارية والمساهمة فيها مع كل شخص طبيعي أو معنوي بهدف ضمان تنمية النشاطات الاقتصادية وبعثها(1).

وفي مجال تنظيم الشراكة الاقتصادية وتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، يقوم الوزير بتحضير أشغال المجلس الوطني لمساهمات الدولة ومتابعة تنفيذ توصياته، قصد تقديم التقارير المرتبطة بذلك إلى رئيس المجلس الوطني لمساهمات الدولة، ويسهر على الانجاز الدوري للتقارير تقييم الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وعلى تبليغها إلى أعضاء المجلس الوطني للمساهمات الدولة، كما يقترح آليات وكيفيات فتح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على الرأسمال الخاص(2).

وفي مجال خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، وفي إطار أحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إعداد برامج الخوصصة ومتابعة تنفيذها وكذا تقييمها، وفي هذا الصدد فهو ينسق النشاطات المرتبطة بتحضير برنامج الخوصصة ، ويعرض مشروع برنامج الخوصصة على الحكومة لتصادق عليه، ويتولى متابعته بعد المصادقة عليه، كما يقترح ويضع الإجراءات والآليات الملائمة الكفيلة بضمان الشفافية في إدارة عمليات الخوصصة والمساهمة، كما أنه يعد وينفذ إستراتيجية اتصال في اتجاه المستثمرين حول سياسات الخوصصة وحول فرص المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يشارك في تحضير البرامج وفي تحديد الوسائل المناسبة قصد التكفل الملائم بالآثار الاجتماعية للإصلاحات(3).

كما يتولى وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات في مجال الاستثمار لاسيما أيضا في إطار برامج الخوصصة وفتح الرأسمال والشراكة المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية ، فهو يقوم بتحديد الأعمال التي من شأنها ترقية الامتيازات الاقتصادية لمختلف القطاعات والمناطق في البلاد، ويقترح الآليات التي تسمح بدعم عمليات ترقية الاستثمار وتأطيرها ، ويسهر على تنفيذها، كما يقترح السند المؤسسي الذي من شأنه تسهيل رصد الاستثمار، و يحدد الإطار الملائم لمساعدة المستثمرين، كما أنه يشجع على المستويين الوطني والدولي، وتنظيم

1-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 322./2000

2- أنظر المادة 03 مرسوم 322/2000 السالف الذكر.

3-أنظر المادة 04 مرسوم 322/2000 السالف الذكر.

لقاءات المسيرين والصناعيين ورجال الأعمال والمهنيين في مختلف فروع النشاطات(1).

كما يكلف وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المهنية في مجال تنسيق الإصلاحات، فيقترح إستراتيجية للإصلاحات على الحكومة ومتابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها، كما يقترح الأعمال الواجب القيام بها لتطوير آليات التنظيم الاقتصادي عن طريق السوق، واقترح كل تدبير يهدف إلى تكييف القوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم الاقتصاد وسيره وفقا لبرنامج الحكومة، ويقوم بالمساهمة في وضع بطاقة تقنية للمؤسسات العمومية الاقتصادية لتصنيف المؤسسات وبنك للمعطيات حول وضعيتها الاقتصادية والمالية(2)، وأخيرا المساهمة في تطوير قاعدة للمعطيات حول الشركاء المحتملين(3).

كما تساهم الوزارة في تحضير الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الاقتصادي مع الحكومات الأجنبية وهيئات التعاون والمؤسسات المالية الجهوية والدولية، ومتابعة تنفيذها، كما تساهم في تحضير اتفاقات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة(4).

ولقد صدر مرسوم تنفيذي 323/2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات(5)، حيث تشكل الإدارة المركزية للوزارة من الهياكل التالية :

-قسم البرمجة ومتابعة عمليات الخوصصة، يسهر على إعداد برامج الخوصصة ومراقبة تنفيذها الفعلي ومتابعته وتقييمه(6).

-قسم تنسيق الإصلاحات ونشاطات الضبط، يقوم بإعداد إستراتيجية تشاورية لوضع الإصلاحات الاقتصادية، والسهر على الانسجام في تنفيذها، واقترح تدابير تطوير آليات الضبط الاقتصادي(7).

1-أنظر المادة 05 مرسوم 322/2000 السالف الذكر.

2-و في هذا يؤكد الأستاذ بن حسين حول أهمية التصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية كما يلي :

« Les entreprises vont faire l'objet d'une classification extra juridique et la restructuration financière doit faire place a des mesures d'assainissement conduits méthodiquement »

راجع : Said Benaissa, L'autonomie des entreprises publiques économiques Op. Cit. p 202.

3- أنظر المادة 07 مرسوم 322/2000 السالف الذكر.

4- أنظر المادة 08 مرسوم 322/2000 السالف الذكر.

5- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 323/2000 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات ، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 02 أكتوبر 2000.

6- أنظر المادة 02 مرسوم 323/2000 السالف الذكر.

7- أنظر المادة 03 مرسوم 323/2000 السالف الذكر.

-قسم تسيير مساهمات الدولة، يقوم بإعداد التقرير الدوري المتعلق بوضعية المؤسسات العمومية، واقتراح شروط وكيفيات فتح رأسمالها الاجتماعي(1).

-قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي، يقوم بإعداد التقرير الدوري المتعلق بوضعية المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع المحلي، كما يقترح كيفيات وشروط فتح الرأسمال والخصوصية الكاملة لهذه المؤسسات(2).

-قسم ترقية الاستثمار والتعاون الاقتصادي، يقوم بضمان نشر المعلومات المتعلقة بالامتيازات الاقتصادية لمختلف القطاعات والجهات وموارد البلاد، كما يضع تصور واقتراح اليات مساعدة المستثمرين، كما يشارك في تحضير الاتفاقات الاقتصادية التي تشارك فيها الجزائر مع بلدان أو منظمات دولية ومتابع ذلك(3).

وعلى ضوء هذه الصلاحيات نجد أن المرسوم المحدد لصلاحيات الوزارة رفع من أهميتها بحيث أصبحت لها سلطة تنظيم وضبط اقتصادي، كما أصبح وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات المهندس الفعلي للصلاحيات الاقتصادية دون منازع، لكن بالنظر إلى الأمر 04/01 والمراسيم المرتبطة نجده لم يحدد طبيعة العلاقة التي تربط الوزارة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، هل هي علاقة وصاية أم مجرد علاقة تنسيق عادية.

في الأخير الملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 322/ 2000 المتعلق بصلاحيات الوزارة كرس بصورة ضمنية فكرة وصاية الوزارة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما أن وزارة المساهمات مكلفة أيضا بأمانة مجلس مساهمات الدولة.

ت - إعادة تنظيم علاقة المؤسسات العمومية بالبنوك التجارية :

لقد تميزت علاقة المؤسسة العمومية الاقتصادية بالبنوك التجارية لفترة طويلة بعدم الاستقلالية، حيث اضطرت البنوك في الكثير من الأحيان إلى تقديم قروض للمؤسسات العمومية دون ضمان(4)، مما سبب لها عجزا فادحا في ميزانيتها بدون تقديم أي نتائج إيجابية لهاته المؤسسات المقرضة، بل أكثر من ذلك زادت في تعفن الوضع، حيث كثيرا ما كانت تذهب هذه القروض إلى غير وجهتها.

1- أنظر المادة 04 مرسوم 323/2000 السالف الذكر.

2- أنظر المادة 05 مرسوم 323/2000 السالف الذكر.

3- أنظر المادة 06 مرسوم 323/2000 السالف الذكر.

4- وفي هذا المجال يذهب الأستاذ بن يسعد حسين إلى ما يلي :

« Malgré l'abondance de la théorie de l'industrie industrialisante, pour un autre modèle de croissance, les banques avaient continué à servir de « source inépuisables de liquidité non remboursable »

Benissaad (H), La réforme économique en Algérie, Op.Cit, p 19.

فقد كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية كما ذكرنا دائما في حالة عجز دائم من الناحية المالية، أين كانت تعاني من خلل مالي في ميزانيتها، لهذا كانت دائما ما تلجأ إلى البنوك لتغطية هذا العجز (1).

وبسبب العجز الذي عانت منه البنوك أيضا نتيجة عدم استيفاء حقوقها، حيث كانت تغطي هاته الأخيرة أيضا عجزها من خزينة الدولة المول الأساسي للاقتصاد (2)، لهذا عملت الدولة على إعادة تكييف العلاقة بين النظام البنكي والمؤسسات العمومية بتطبيق قواعد المتاجرة على تلك العلاقة (3)، بجعلها علاقة تعاقدية أكثر منها علاقة تبعية. كما فرضت الدولة عليها استقلالية حقيقية (4).

إلا أن فكرة استقلالية البنوك ليس أمرا جديدا وإنما جاءت مع التغيرات التي شهدتها الساحة السياسية والاقتصادية نهاية الثمانينات، حيث نص في لائحة استقلالية المؤسسات ما يلي: " أن البنك الذي يعد مؤسسة في ذاته، لن يتولى الرقابة لحساب الدولة، بل يصبح ملزما مع المؤسسات الإنتاجية بعلاقات تعاقدية متبادلة تخضع لمقاييس الجودة والتكاليف و الآجال (5).

ففي ظل الإصلاحات أصبحت العلاقات بين البنوك و المؤسسات علاقات شراكة ثنائية حرة وليست علاقات رقابية بينهما، حيث أصبح البنك مثله مثل المؤسسات العمومية يعتر كشركة تجارية يحتوي على رأسمال، وهدفه الربح، ولهذا يهدف البنك إلى تقديم القروض لصالح المؤسسات العمومية وأيضا لصالح الخواص، كما يمكن للبنوك أن تكون أيضا مساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية (6).

1-راجع كل من:

Bouzi (A), L'évolution du statut de l'entreprise publique algérienne dans la politique nationale de développement économique, in actes du symposium d'Alger, C.N.E.A.P, décembre 1986, p 50

- Zouaimia (R), l'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie, Op. Cit., p145.

2- لقد أكد الأستاذ بن يسعد حسين على أن الخزينة لعبت دورا هاما في تمويل الاقتصاد.

En effet le trésor a joué un rôle déterminant dans le financement de l'économie

Benissaad (H), La réforme économique, Op.Cit.p 129. راجع:

3-راجع Mouhoubi Kamel, L'entreprise publique autonome et le marché, Op Cit.p 114

4- راجع Mouhoubi Kamel, ,Op Cit.p 114

5-أحمد سليمان، مكانة الوصاية ودورها في العلاقات التعاقدية، المرجع السابق، ص 51.

6-حول علاقة المؤسسات والبنوك راجع:

« Avec la réforme les relations Banque- Entreprise deviennent des relations partenaires libres et non de cntroleur-controlé comme ce fait le cas auparavant, la banque est considérée, au même titre que l'entreprise économique, comme une société commerciale dotée d'un capital et soumise au principe de la rentabilité financière, et cesse d'être un « Guichet payeur ». elle est chargé de collecter des fonds pour les mettre a titre onéreux a la disposition des entreprise publique économique et des particuliers, elle peut également prendre des participations c'est-à-dire devenir actionnaire des entreprises publiques économiques. »

-Boudra Belgacem, Le régime juridique de l'entreprise publique économique, Op. Cit. p 257

وفي هذا الإطار عملت الدولة على إعادة هيكلة البنوك بصفة عامة والبنك المركزي بصفة خاصة، وهذا من خلال قانون النقد والقرض المؤرخ في 14/ أفريل/1990(1)، الذي أبعده كل أشكال التمويل الآلي للمؤسسات العمومية الاقتصادية من طرف الخزينة، و أنشأ علاقة حقيقة تجارية بين البنوك والمؤسسات، حيث اشترط على هاته الأخيرة أن تمول نفسها بنفسها عن طريق مصادر حقيقية تكون آتية عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق لجوئها للاستدانة بشرط إرجاع تلك القروض في مواعيدها المحددة، أو عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية، لكن بالرغم من أن قانون 10/90 أسس لعلاقة تعاقدية بين البنوك والمؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أن السلطات العليا استمرت في تدعيم تلك المؤسسات الاقتصادية ماليا كلما تطلب الأمر ذلك باللجوء إلى الخزينة العمومية تحت عناوين مختلفة كإعادة الهيكلة الصناعية والمالية لتلك المؤسسات(2).

كما منح قانون 10/90 حرية اختيار البنوك للمتعاملين معها، وفي نفس الوقت منحت المؤسسة العمومية الاقتصادية حرية اختيار البنك الذي تتعامل معه، ومن ثم أصبحت العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية والبنوك علاقات تجارية تعاقدية(3).

بالإضافة إلى ذلك عملت السلطة أنداك إلى إعادة تنظيم هذه العلاقة، وذلك بالكف عن تمويل المؤسسات المفلسة وتحديد عدد المؤسسات القابلة للانتعاش، كما عملت على إعادة جدولة ديون المؤسسات مع منحها فترة إعفاء عن التسديد لمدة سنتين، وأخيرا عملت على إضفاء الطابع التعاقدية على علاقات البنوك بالمؤسسات وإعادة الاعتبار لعقد القرض وخاصة الجانب المتعلق بالضمانات المصرفية.

و أكثر من ذلك عملت السلطة علي إحداث إصلاح حقيقي للنظام المصرفي، وجعله مستقلا، وإبعاده عن كل أشكال الوصاية الإدارية(4)، مع حل جذري لإشكالية الدين الذي أثقل كاهل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

1-راجع قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 16 الموافقة لـ 18 أفريل 1990، المعدل و المتمم بالأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 3003 ، الجريدة الرسمية العدد 52 الموافقة لـ 27 أوت 2003

2-راجع Boukella (M), Les effets économiques de l'ajustement structurel,Op. Cit.p 86 راجع

3-راجع بولحبال نورة، تطور علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 141-142.

Mouhoubi Kamel,Op Cit.p 114.

4-راجع

الفرع 02: إعطاء مفهوم جديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية :

لقد لجأت السلطة التنفيذية بعد تجاذب طويل إلى الانفراد بتحديد المصير المستقبلي للمؤسسة العمومية الاقتصادية(1)، وتم هذا التحديد من خلال أسلوب التشريع الأوامر وهذا بإصدارها للأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها (2)، والذي حسم بصورة فعالة في المصير النهائي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وذلك بتكريس البعد التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع 01)، واعتبار المؤسسة العمومية شركة تجارية (الفرع 02).

أولاً: تكريس البعد التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد أزال المشرع بصفة نهائية الغموض الموروث عن التشريعات السابقة بشأن حقيقة تمتع المؤسسة بصفة التاجر، حيث نص صراحة في المادة 02 من الأمر رقم 04/01 على أن: " المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام اغلبيه رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ".(3)

حيث كرس المشرع بذلك و بشكل لا جدال فيه تجارية الرأسمال الاجتماعي، وخضوع المؤسسة العمومية للقانون التجاري، و قد أزال الاستثناءات التي كانت مطبقة على المؤسسة العمومية

1- في الحقيقة كان هناك تجاذب في السلطة التنفيذية بين رئيس الحكومة احمد بن بيتور ووزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات عبد الحميد طمار حول الحسم في مصير المؤسسة العمومية الاقتصادية ، وكان محل الخلاف حول ما سمي آنذاك بوزراء الرئيس والذين كانوا يأخذون التعليمات والأوامر من رئاسة الجمهورية دون المرور على رئيس الحكومة، لهذا شعر رئيس الحكومة آنذاك أنه لا يمارس صلاحياته التي خولها إياه الدستور خاصة اتجاه أعضاء حكومته، وقد أدلى بتصريحات مباشرة بعد استقالته أنه كان رئيسا للحكومة من دون أن يمارس هذه الصلاحيات، وأنه في الوقت الذي كان يعد تصور لبرنامج الإنعاش الاقتصادي كان فريق رئاسة الجمهورية المتكون من مستشاريه في الاقتصاد بصدد تحضير برنامج إنعاش اقتصادي آخر، وكان لصدور الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 أحد أسباب الاستقالة أيضا.

2- إن أسلوب تقنية التشريع بالأوامر التي هي من اختصاص رئيس الجمهورية وفق المادة 124 جاءت لتبين تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وكثيرا ما كانت تلجا السلطة التنفيذية إلى هاته التقنية لما تريد إصدار تشريعات هامة ومصيرية تتعلق بقطاعات لا تريد السلطة التنفيذية أن يخوض ممثلي الشعب في البرلمان النقاش فيها خوفا من العراقيل المحتملة التي يبديها هؤلاء

النواب، والمتتبع لتقنية التشريع بالأوامر عبر السنوات الماضية يرى بالفعل أن السلطة كثيرا ما تلجأ إلى هاته التقنية لإصدار تشريعات هامة لا تحتل الجدل أو التأخير.

راجع في هذا المجال محيد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996، المرجع السابق ص 201 و ما يليها.

3-أنظر المادة 02 من الأمر 04/01، المشار إليه سابقا.

الاقتصادية في القوانين السابقة كحماية المال العام عن طريق حماية الأصول العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية واستبعاد تطبيق الإفلاس عليها وتصنيفها....الخ.

حيث كانت المؤسسة الاشتراكية في ظل الأمر المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ملك للدولة تمثل المجموعة الوطنية، ويتكون مجموع تراثها من الأموال العامة، إضافة إلى ذلك فإن المادة 72 من الأمر المتعلق بالتسيير الاشتراكي تنص على وجوب تحديد الأموال المخصصة من قبل الدولة للمؤسسة مما يدل على أن الدولة تتولى تزويد المؤسسة الاشتراكية برأسمال إجمالي.(1)

إلا أنه ومع تقسيم الأموال الوطنية إلى عمومية وخاصة، وتحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية، أصبحت هاته الأخيرة مستقلة ماليا، ومن نتائج هاته الاستقلالية أنها ملزمة بالأخذ بسياسة التمويل الذاتي معتمدة في ذلك على مواردها الخاصة و فائض الأرباح دون تدخل الوصاية، كما أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها.(2)

حيث كان لما يعرف بسياسة الإصلاحات السياسية والاقتصادية الجارية منذ 1988 الأثر الواضح في تعديل النظام القانوني عموما لأموال المؤسسات العمومية خصوصا بما ينسجم والمبادئ الأساسية التي أصبحت تتحكم في القطاع العام، كما تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام الحماية القانونية المبسطة على أموال تلك المؤسسات تماشيا مع المبادئ الأساسية التي أصبحت تتحكم وتوجه المؤسسات العمومية والمتمثلة أساسا في مبدئي الاستقلالية و المتاجرة.(3)

وهكذا فقد ترتب على أن مبدأ الاستقلالية المستندة على فكرة الشخصية المعنوية إسناد ملكية الأموال إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل قانون 01/88(4)، بدلا من ملكيتها للدولة في ظل التسيير الاشتراكي(5)، بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية، كما كان لبدا المتاجرة أثره البارز إذ أصبحت ما يمكن أن نسميها أموال التشغيل لا تخضع أيضا لقواعد الحماية المدنية المطبقة عادة على الأملاك الوطنية العامة، وفي ذلك دعم للإدارة الاقتصادية.(6)

1-أنظر زغود علي، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، المرجع السابق، ص 61.

2-راجع بولحبال نورة، تطور علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 26 و 27.

3-راجع بعلي محمد الصغير، الحماية القانونية لأموال مؤسسات القطاع العام، المرجع السابق، ص.82.

4-راجع المادة 17 من قانون 01/88 المشار إليه سابقا.

5-راجع المادة 14 من دستور 1976.

6- راجع بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص.83.

وحسب أحد الكتاب فإن تحويل حق الملكية من الدولة إلى المؤسسات الاقتصادية يعمل على نشر روح المشروع الخاص وثقافته في الاقتصاد، كما أن توسيع نطاق الملكية هو أمر يتفق مع ما طبعت عليه النفس البشرية من حب التملك، و توقد الروح الحافز العمل والنجاح من اجل جني ثمرة كل ذلك في نهاية الأمر، ولنا أن نتخيل الوضع العكسي، حيث يندم الدافع في ظل وضع لا يتحمل الإنسان فيه مسؤولية عمله.(1)

أما في ظل الأمر 04/01 فقد أقر المشرع بصفة صريحة تجارية رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وأضفى الطابع التجاري على الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة، بحيث أصبحت الدولة بموجب نص المادة 03 من الأمر 04/01 مجرد مساهم في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية سواء تمت هذه المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر(2).

و قد نجم عن هذا الدور الجديد للدولة تغيير في الطبيعة القانونية للرأسمال الاجتماعي، بحيث أصبح يكتسب الصبغة التجارية وفق مقتضيات القانون التجاري، بحيث اخضع المشرع من خلال أمر 04/01 القيم المنقولة المشكلة للرأسمال الاجتماعية للمؤسسة إلى القانون التجاري(3)، كما تبني المشرع نفس القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد 715 مكرر 30 وما يليها من القانون التجاري(4)، كما اخضع كفاءات الإصدار والافتناء والتنازل لأحكام القانون التجاري(5).

1-أحمد عبد خالق، التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، المرجع السابق، ص 84.

2-حيث تنص المادة 03 من الأمر 04/01 على انه: " تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام تمثيلا لرأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، أموالا عمومية في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار، أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتخضع كفاءات إصدار القيم المنقولة المذكورة أعلاه واقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري، وأحكام هذا الأمر، وكذا كل الأحكام القانونية أو القانونية الأساسية الأخرى."

3-طبقا لنص المادة 03 من الأمر 04/01 السالفة الذكر، خاصة لما نص في الفقرة الاخيرة منها: "...وتخضع كفاءات إصدار القيم المنقولة المذكورة أعلاه واقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري.....".

4-حيث اخضع الأمر 04/01 الرأسمال الاجتماعي و القيم المنقولة المشكلة للرأسمال الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية إلى القانون التجاري. وبالرجوع إلى المادة 715 مكرر 30 وما يليه نجد المشرع نص على نفس القيم مما يدل على أن المشرع في الأمر 04/01، قد أخذ نفس القيم الموجودة في القانون التجاري، كالأسهم التي نص عليها في المادة 715 مكرر 40 وما يليها، وشهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت، والتي نص عليها في المادة 715 مكرر 61 وما يليها، وسندات المساهمة التي نص عليها

في المادة 715 مكرر 73 وما يليها، وسندات الاستحقاق التي نص عليها في المادة 715 مكرر 81 وما يليها، أو قيم منقولة أخرى كسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى الأسهم، وسندات استحقاق ذات قسيمة اكتتاب بالأسهم.

* للإشارة أن هاته القيم المنقولة المذكورة جاءت في إطار تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، أين تم إدخال تعديلات مهمة على القانون التجاري في إطار التأهب للدخول في اقتصاد السوق، وما يتطلبه من قواعد وأحكام خاصة في القانون التجاري، الذي يجب أن يتكيف وفق هاته المعطيات.

5- المادة 03 من الأمر 04/01 : " تخضع كفاءات إصدار القيم المنقولة و اقتنائها **والتنازل** عنها لأحكام القانون التجاري.....".
كما يعتبر ممتلكات المؤسسات الاقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا للقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر(1)، حيث استعمل المشرع مصطلح غريب نوعا ما وهو مصطلح **طبقا للقواعد القانون العام**، المنصوص عليها في المادة 04 من الأمر 04/01، وهذا غريب و يناقض ما استقر عليه المشرع من قواعد لتجارية رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، فحسب رأي المقصود به **القواعد العامة في القانون الخاص**، و إلا كنا أمام تضارب في إخضاع المؤسسة العمومية لأحكام القانون التجاري وما يرجح رأينا هو المصطلح ذاته الذي وضع من طرف المشرع باللغة الفرنسية في نفس المادة 04 بقوله **Droit commun** ، وليس القانون العام بمفهوم القانون الإداري.

فتعتبر ممتلكات المؤسسات الاقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا للقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر كما يشكل الرأس المال الاجتماعي الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين.

ولقد أضفى المشرع في الأمر 04/01 الطابع التعاقدى على علاقة المؤسسة العمومية الاقتصادية مع الدولة(2)، والتي أصبحت حسب الأمر ذاته يحكمها مبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين، وذلك عندما نص في المادة 07 منه على انه يمكن إبرام اتفاقية بين الدولة الممثلة بمجلس مساهمات الدولة وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبغات الخدمة العمومية(3).

حيث وفق المادة 07 من الأمر 04/01 لم تعد المؤسسة العمومية خاضعة لمقتضيات التسخير الإداري المعمول به سابقا، كما أنها لم تعد تتحمل بصفة تلقائية أو آلية تبغات الخدمة العمومية، بل نجدها —

1-أنظر المادة 04 من الأمر 04/01 التي تنص على ما يلي: ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر، ويشكل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين"، بخلاف ما كان في ظل قانون 01/88 أين كانت ممتلكات التابعة للمؤسسة العمومية قابلة للتنازل والتصرف فيها ما عدا **الرأسمال التأسيسي**، فلا يجوز التصرف فيه، كما أن ممتلكات المؤسسة العمومية لا يجوز التنازل عنها إلا لمؤسسات عمومية اقتصادية أو الهيئات العمومية أو مراكز البحث ، وهذا قيد جاءت به المادة 20 من قانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

2-انظر المادة 07 من الأمر 04/01 التي تنص على أنه: " يمكن إبرام اتفاقيات بين الدولة الممثلة بمجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 08 وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبغات الخدمة العمومية."

3-حول العقد ودوره في تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية. راجع كل من :

-Jeantin (M),Droit des sociétés,Montchrestien 1994,03 édition,p12.

-Géraldine Goffaux, le contrat comme instrument d'organisation de l'entreprise en droit Algérien et en droit français,RASJEP,n04 2000,p 310 .

أصبحت تتولى هذه المهمة من خلال الاتفاقية المبرمة بينها وبين الدولة عن طريق الطابع التعاقدية، وهكذا تخلصت المؤسسة العمومية الاقتصادية من شكل المرفق العام الذي ظل يطاردها عبر المراحل تاريخها القانوني، كما فقدت في الوقت ذاته امتيازات السلطة العامة .

ثانيا: اعتبار المؤسسة العمومية شركة تجارية

لقد حسم المشرع نهائيا في اعتبار المؤسسة العمومية شركة تجارية طبقا للأمر 01/04(1)، وهذا لما نص في 02 منه بأن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة(2)، وتكتسي هذه الشركة شكل شركات رؤوس الأموال التي تخضع للقانون التجاري حسب نص المادة 05 من ذات الأمر(3).

إن اقتباس نظام شركات الأموال وخصوصا شركة المساهمة يؤدي في الحياة الاقتصادية وظيفتين وهما: أولا هي وسيلة تمويلية هامة تسمح باجتذاب رؤوس أموال كبيرة، وثانيا فإن شركة المساهمة تمثل طريقة معينة لإدارة المشروعات تكفل استقلال الإدارة ونفاذها مع تحقيق أكبر قسط ممكن من المحافظة على حقوق الشركاء مقدمي الرأسمال، والدولة تتوخى من اقتباس شكل شركة المساهمة الاستفادة بمزايا هذه الشركة(4).

1-لقد اقتبست السلطة شكل شركات التجارية بالنسبة لمؤسساتها الاقتصادية، ولقد أخذ بذلك أول مرة بالقانون التوجيهي 01/88، حيث نص على شكل شركات ذات الأسهم و شركات ذات المسؤولية المحدودة، وفي هذا المجال يقول الأستاذ إبراهيمي ما يلي: « Pour gérer ses activités économiques l'état a emprunté en droit commerciale ses méthodes, et notamment modèle de la société par action.... » .

Brahimi (M) :Quelque question autour de la réforme de l'entreprise,OP Cit,p106

2-أنظر المادة 02 من الأمر 04/01 التي تنص على أن: " المؤسسات الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام.

3-أنظر المادة 05 من الأمر 04/01 التي تنص على أنه: " يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.."

ولقد نص على الشركات التجارية في القانون التجاري في الكتاب الخامس تحت عنوان الشركات التجارية في المادة 544 قانون التجاري وما يليها، وهي تقسم إلى شركات الأشخاص وأهمها شركة التضامن (المادة 551 إلى المادة 563 ق تجاري) وشركة التوصية البسيطة من المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون تجاري، أما شركات الأموال فتتقسم إلى شركة ذات المسؤولية

المحدودة، أو ذات الشخص الوحيد والتي نص عليها في المواد من 564 إلى 591 ق تجاري، وأيضا شركة المساهمة المنصوص عليها في المواد 592 إلى 685 من القانون التجاري.
4-أكتم أمين الخولي، أثر الطبيعة العامة للمشروع العام على صفته التجارية، المرجع السابق، ص 97.

بالإضافة إلى ما ذكرناه فإن هذا الشكل من الشركات يعد أحد ملامح الحضارة لهذا القرن، حيث اتسع نشاطه وتعدد واتصل بمختلف نواحي الحياة في الدول المتقدمة، وامتد نفوذ هاته الشركات إلى صانعي القرارات في الدول، الأمر الذي زاد من سلطان وسطوة هذا النوع من الشركات(1).

وعلى هذا الأساس اخضع المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية لشكل الشركات ذات رؤوس الأموال خاصة شكل شركة ذات المساهمة(2)، من حيث الإنشاء والتنظيم والسير، لكن هذا الخضوع يبقي نسبيا، وتتجلى لنا هذه النسبية فيما يلي:

-من حيث الإنشاء: يقتضي إنشاء شركات المساهمة وجود 07 شركاء على الأقل في حين أن المؤسسة العمومية الاقتصادية معفية من هذا الشرط بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 592 من القانون التجاري(2)، وحيث أن الدولة هي المساهم الوحيد في رأسمالها زيادة على ذلك تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بقرار من مجلس مساهمات الدولة خلاف ما هو متبع بشأن شركات المساهمة والتي تنشأ بموجب عقد تأسيسي(3).

-من حيث التنظيم: فقد ميز الأمر 04/01 بين حالتين:

- حالة المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة، وتخضع المؤسسة في هذه الحالة حسب الفقرة 02 من المادة 05 من الأمر المشار إليه أعلاه لإشكال خاصة للإدارة والتسيير(4)، وقد تم تنظيم هذه الأشكال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 283/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بالشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة وتسييرها(5)، ويعتبر هذا الشكل بمثابة استثناء عن القواعد العامة

1- جاسر عبد الله علي الزعبي، الإدارة في شركة المساهمة العامة " ذات الاكتتاب العام"، ماجستير في القانون التجاري، جامعة القاهرة 2002، ص 309.

2- فحسب أحد الكتاب فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية تعتبر مؤسسة تجارية بامتياز.

L'entreprise publique économique est une société commerciale « imparfaite »

راجع كل من : Jean Denier Berdin, L'entreprise semi publique et publique et le droit privé, LGDJ, 1957

Brahimi (M) : Quelque question autour de la réforme, OP Cit, p105

راجع حول تحول المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى شركة المساهمة وما لها من أهمية اقتصادية وقانونية وجبائية ومالية.

René Rodier, Droit commerciale, groupements commerciaux, Op. Cit

2- أنظر المادة 592 الفقرة 02 و 03 من القانون التجاري بقولها : "... ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 07، ... ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية."

3- أنظر عجة الجيلالي، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق ص: 528.

4-أنظر المادة 05 الفقرة 03 التي تنص على ما يلي: " يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

5-أنظر المرسوم رقم 283/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 و المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها .الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 26 سبتمبر 2009.

المنصوص عليها في القانون التجاري ويدخل في إطار قاعدة الخاص يقيد العام (1).

-حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتخضع بشكل عام لقواعد القانون التجاري المتعلقة بشركات الأموال من حيث تزويدها بجمعية عامة للمساهمين ومجلس إدارة أو مجلس مديرين حسب الحالة ومدير عام، وتسيّر هذه الأجهزة حسب الأحكام العامة لشركات المساهمة، بالإضافة إلى الأحكام المقررة في القوانين الأساسية والقوانين المتعلقة بالمؤسسات(2).

-من حيث التسيير:

فتتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية بخضوعها لرقابة المساهم الذي هو الدولة، وتتميز هذه الرقابة بأنها متعددة، حيث تخضع المؤسسة إلي مجموعة من الأجهزة التابعة للدولة من بينها مجلس مساهمات الدولة ووزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات، هاته الأخيرة التي استحوذت على صلاحيات متابعة نشاطات المؤسسات العمومية.(3)

وفي الحقيقة إن خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية للرقابة يقلل من فرص التسيير المستقل والفاعل، كما أن الحافز الإنساني الموجود لدى العامل إنما يصيبه الضعف والوهن بتدخل الدولة على نطاق كبير في النشاط الاقتصادي وخاصة في المجال الإنتاجي، ومن ثم يعد هذا النوع من التدخل في الدول النامية السبب الرئيسي لانعدام الكفاءة وسوء توزيع الموارد(4).

الفرع 03: إعادة تفعيل مسار الخصخصة :

لقد انتقدت السلطة المنتخبة مسار الخصخصة الذي تم على ضوء الأمر 22/95، الذي رغم أنه نص صراحة على انتهاء الخصخصة بالأشكال والكيفيات التي نص عليها صراحة(1)، إلا أنه تعرض للكثير

1- عجة الجيلالي، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق ص:529.

2- وهي الشكل الذي نصت عليه المادة 05 الفقرة 01 من الأمر 04/01 والتي تتعلق بالمؤسسات الاقتصادية العمومية للأشكال التي تخضع لشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري في إنشاءها وتنظيمها وسيرها

3-في الحقيقة مثل هذه الرقابات يقلص من حجم الاستقلالية التي تتمتع بها المؤسسة العمومية الاقتصادية، وسنعود إلى هاته الرقابة عند دراستنا للفصل القادم، لكن الأمر 04/01 لا ينص صراحة على خضوع هذا النوع للوصاية.

4- راجع أحمد عبد خالق، التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، المرجع السابق، ص 30 و 31.

5- وكنا قد أشرنا إلى ذلك صراحة في الباب الأول في الفصل الثاني في المبحث الثالث في الصفحة...، لما تكلمنا عن مراحل التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية قبل صدور الأمر 04/01، حيث قلنا أن الأمر 22/95 عرف الخصوصية على أنها تعني القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد فيما يلي : أ- إما تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية اقتصادية أو جزء منها أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين معنويين تابعين للقانون الخاص . ب- وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كليات تحويل التسيير وممارسته وشروطه.

من النقد، بحيث قيل عنه أنه أوجد عدة هيئات ومؤسسات تتداخل في الصلاحيات بين بعضها البعض(1)، كما قصر الخصوصية على القطاعات التنافسية فقط(2)، بالإضافة إلى كونه يحتوي على كثير من النقائص والنقائص، لهذا تم تعديله بموجب الأمر رقم 12/97 المؤرخ في 19 مارس 1997(3)، وجاء هذا التعديل الأخير أيضا ليتجاوز عن حالة الجمود التي عرفتتها الخصوصية في ظل الأمر السابق، ولإضفاء المرونة والطابع التحفيزي للخصوصية من خلال تشجيعه للمساهمات العمالية، كما اشترط المشرع في هذا التعديل أن تكون الغاية من الخصوصية هي إصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على كل المناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها، لكن هذا الشرط كمل رأينا سابقا كان أحد عوائق نجاح الخصوصية، وأحد أهم العوائق أمام عزوف المستثمر الوطني و الأجنبي، والذي يريد من الخصوصية تحقيق أرباح وليس تكليفه بأعباء اجتماعية كالمحافظة على مناصب الشغل...، كما أن التشريع الأخير قيد الخصوصية بعدة قيود تتعلق أساسا برفع المرد ودية، وتجنب اللجوء إلى التسريح لأسباب اقتصادية..

لكن بالرغم من ما كانت تأمله السلطة آنذاك من عملية الخصوصية إلا أن هاته العملية لم تتجح أو أنها كانت بطيئة جدا لأنها كانت تصطدم بعوائق سياسية و أمنية(4) وعوائق اقتصادية(5) وعوائق اجتماعية(6).

ويتمثل أهم عائق واجه نجاح الخصوصية في ظل الأمر 22/95 المعدل والمتمم بالأمر 12/97 في اعتقادي هو عدم توفر بيئة خصبة ومحيط ملائم لتطبيق تنفيذ هاته الخصوصية، فهاته الأخيرة تتطلب

1- راجع رابع شريط، الاقتصاد الجزائري و العولمة، المرجع السابق، ص 140.

2- حيث حصر المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من الأمر 22/95 الخصوصية بالنسبة للمؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية، و المتمثلة في قطاعات الدراسة والانجاز والفندقية والسياحة والتجارة والتوزيع والصناعات النسيجية والتحويلية المتعلقة بالكهرباء والإلكترونيك والخشب والورق والبلاستيك والجلود والنقل البري للمسافرين والبضائع وأعمال الخدمات المينائية والمطارات والتأمينات الصغيرة والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة.

أنظر الأمر 22/95 المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، المشار إليه سابقا.

3- أنظر الأمر رقم 12/97 المؤرخ في 19 مارس 1997، المعدل والمتمم للأمر 22/95 المشار إليهما سابقا.

4- ناتج عن عدم استقرار أجهزة الحكم، وقد تزايدت حدة هذه الوضعية بسبب تدهور الوضع الأمني واتساع دائرة الإرهاب والجريمة المنظمة.

5-ناتج عن تدهور الوضع المالي لأغلب المؤسسات العمومية، بحيث أن أكثرها يعاني من عجز واختلال مالي ولها ديون كبيرة تستوجب التطهير المسبق لها قبل عرضها للخصصة، في حين نجد أن ميزانية الدولة ذاتها لم تعد قادرة علي تحمل عبء التطهير، بل لجأت في مرتين متتابعين إلى إعادة جدولة ديونها تحت طائلة التوقف عن الدفع.

6- والتي تتمثل في المقاومات المحتملة والإضرابات العمالية، التي يقوم بها ممثلو العمال خاصة ونحن نعلم أن الخصصة معناها تسريح اليد العاملة، وما يؤدي من خلالها إلى البطالة....

لنجاحها توفر عوامل وعناصر أهمها ضرورة وجود سوق تنافسية حرة، وضرورة وجود قواعد اقتصاد السوق شفاف ونزيه، بالإضافة إلى ما يتطلبه ذلك من تقوية المنظومة البنكية والجبائية والضريبية ومسايرتها لاقتصاد السوق، و أيضا ضرورة تقوية المؤهلات المالية والإدارية للدولة، و عملها على تحقيق التوازن الكلي للاقتصاد، بالإضافة إلى أن ضمان نجاح الخصصة لا يمكن أن يكون في الأخير إلا مع توافر اقتصاد وطني قوي ومتماسك.

فالبلدان المتقدمة تملك جهاز إنتاجي متجانس و قوي يتمتع بقدرات هائلة على التكيف و مرونة كبيرة تساعده على التأقلم مع التقلبات الظرفية الداخلية و الخارجية، وهذا عكس البلدان النامية التي هي ضعيفة و هشة اقتصاديا، كما أن قدراتها على امتصاص الهزات الداخلية والخارجية وتأثيرها المحلي، والسيطرة على التحولات الداخلية ما زالت محدودة(1).

ونتيجة لهذه العوائق مجتمعة فشلت السلطة آنذاك في وضع برنامج الخصصة قيد التنفيذ، واستمر هذا الفشل طيلة سنوات التسعينات، لكنه مع مجيء سلطة منتخبة جديدة في 1999 كان لها تصور براغماتي لاقتصاد السوق، عملت على تفعيل مسار الخصصة من جديد بإعداد مشروع قانون جديد للخصصة يتميز عن القانون السابق بامتداد نطاقه إلى كافة المؤسسات العمومية إستراتيجية كانت أم تنافسية(2)، وذلك مع ضرورة تفعيل المؤسسات وتدعيمها وتطهيرها من المديونية، واعتمادها على أسلوب الشراكة مع المؤسسات الأجنبية كتنقية أساسية للخصصة، لكن بالرغم من معارضة البعض، إلا أن السلطة عقدت العزم على المضي قدما في الخصصة مهما كلفها ذلك من ثمن(3).

حيث أقر هذا التوجه الجديد خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وفتح رأسمالها مما شكل من جهة ثانية قناة لتدفق رؤوس أموال الأجنبية تمكن من إعادة تأهيل القطاع الصناعي العمومي الذي كان يعاني من أزمة عميقة تتعلق بضعف معدل طاقته الإنتاجية(4).

1-راجع عبد الوهاب شمام، البلدان النامية والنظام الاقتصادي العالمي، المرجع السابق، ص 13.

2-لقد أثار رئيس الجمهورية صراحة في خطاب أمام المستثمرين الفرنسيين انه لا يوجد شيء اسمه قطاع استراتيجي في الجزائر .

3-واقصد به رفض للشركاء الاجتماعيين من عمال ونقابات للخصصة وهو ما أثار صراحة تصريحات رئيس الجمهورية الذي قال أن الاتحاد ليس وصيا علي القطاع العمومي، وأيضا كانت هناك بعض الأحزاب معارضة للتوجه الجديد الذي توجهت به السلطة

كحزب العمال برئاسة لوييزة حنون، الذي كان يرفض خوصصة الشركات الوطنية خاصة الإستراتيجية منها كسوناتراك Sonatrach، واعتبر عملية الخوصصة هي عملية مفروضة من الخارج، وفي الحقيقة حتى رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة صرح في خطاب رسمي سابقاً أن هاته القرارات التي اتخذها هي مفروضة من الخارج.

4-راجع رابح شريط، الاقتصاد الجزائري و العولمة ، المرجع السابق، ص 136.

ولهذا جاء الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المؤرخ في 20 أوت 2001 ليعدل الأمر السابق 22/95، والملاحظ على هذا الأمر انه جاء في إطار قانوني واحد وشامل يضم بين دفتيه تنظيم وتسيير المؤسسة وأيضا خوصصة هاته المؤسسة، وهكذا أصبحت الخوصصة جزء لا يتجزأ من النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

وهو ما عبر عنه في الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصصتها المشار إليه، حيث تم التطرق إلى الخوصصة في المادة 13 وما يليها من هذا الأمر (1)، حيث ربط المشرع في ظله مصير المؤسسة بالخوصصة من ناحية (الفرع 01)، ومن ناحية أخرى اعتبر الخوصصة خيارا استراتيجيا بالنسبة للمؤسسات العمومية لا رجعة فيه (الفرع 02).

الفرع 01: ربط مصير المؤسسة بفكرة للخوصصة

ربط المشرع مصير المؤسسة بفكرة الخوصصة في تشريع واحد هو الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصصتها، بحيث بعد أن تعرض في الأمر 04/01 في الفصل الأول منه إلى تعريفها، والتطرق لطريقة تنظيمها والأجهزة المكلفة بتسيير فروعها(2)، عرج في الفصل الثاني إلى الكلام عن مجلس المساهمة، حيث تطرق إلى تعريفه و إبراز الدور المنوط به في إطار المساهمات و خوصصة المؤسسة(3)، ليتطرق في الفصل الثالث والرابع للخوصصة، حيث أبرز فيهما الأحكام العامة المتعلقة بالخوصصة(4)، ثم تنفيذ الخوصصة(5)، ليتطرق في الفصول الأخرى، وأقصد بذلك الفصل الخامس والسادس والسابع والثامن إلى كفاءات الخوصصة(6)، والأحكام خاصة لصالح الأجراء(7)، ومراقبة عمليات الخوصصة(8)، وأخيرا الشروط العامة المطبقة على نقل الملكية(9).

1-أنظر الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها. خاصة في الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان: أحكام عامة متعلقة بالخوصصة، من المادة 13 وما يليها إلى غاية المادة 35 منه. الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001.

2-الفصل الأول من المادة 02 إلى المادة 07 من الأمر 04/01 المشار أعلاه.

3-الفصل الثاني من المادة 08 إلى المادة 12 من الأمر 04/01 المشار أعلاه.

4-الفصل الثالث من المادة 13 إلى المادة 19 من الأمر 04/01 المشار أعلاه.

- 5- الفصل الرابع من المادة 20 إلى المادة 25 من الأمر 04/01 المشار أعلاه.
- 6- الفصل الخامس من المادة 26 إلى المادة 27 من الأمر 04/01 المشار أعلاه.
- 7- الفصل السادس من المادة 28 إلى المادة 29 من الأمر 04/01 المشار أعلاه.
- 8- الفصل السابع في المادة 30 من الأمر 04/01 المشار أعلاه.
- 9- وأخيرا الفصل الثامن من المادة 31 إلى المادة 35 من الأمر 04/01 المشار أعلاه.